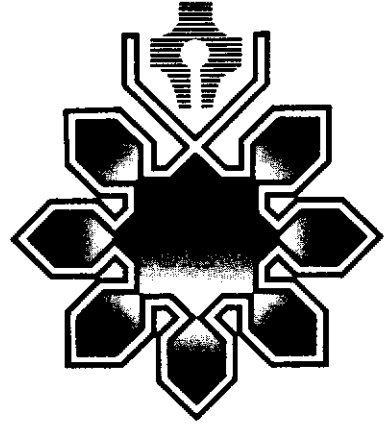


مَوْلَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ وَزَلَّاتِهِ

# مع الصدوق وكتابه الفقيه



السيد ثامر هاشم حبيب العميدي

الصدوق: هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق مطلقاً، ومقيداً بلفظ (الثاني) تمييزاً له عن لقب أبيه (الصدوق الأول)، وإذا اطلق (ابن بابويه) فالمراد به الصدوق غالباً، وأبوه أو أخوه - الحسين ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه - أحياناً، ولو تُنِّي بقولهم: (ابنا بابويه) فالمراد به الصدوقان<sup>(١)</sup>.

ولادته: لولادة الشيخ الصدوق قصة سائرة ترددت على لسان مشايخه بإعجاب وإكبار وتعظيم لشخصه، وانتشرت بين أوساط الشيعة في عصره لا سيما في مدينة قم المشرفة مسقط رأسه.

فقد روى الشيخ الطوسي، عن أبي عبد الله الحسين بن محمد بن سورة القمي أنه قال: حدثني علي بن الحسين بن يوسف الصائغ القمي ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال وغيرهما من مشايخ قم، أن علي بن الحسين بن

(١) روضة المتقين ١٤: ٤٩٣ باب الكنى، وسفينة البحار ١: ٤١٠.

موسى بن بابويه كانت تحتها بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه، فلم يرزق منها ولداً، فكتب الى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) أن يسأل الحضرة أن يدعوا الله أن يرزقه أولاداً فقهاء، فجاء الجواب:

انك لا ترزق من هذه، وستملك جاريه ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين. وقال لي أبو عبد الله بن سورة (حفظه الله): ولأبي الحسن بن بابويه عليه السلام ثلاثة أولاد: محمد، والحسين: فقيهان ماهران في الحفظ، ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط، مشغول بالعبادة والزهد، لا يختلط بالناس ولا فقه له.

قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر، وأبو عبد الله - ابنا علي بن الحسين - شيئاً، يتعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما. وهذا أمر مستفيض في أهل قم <sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ أيضاً، وما قاله الصدوق نفسه، واللفظ للصدوق؛ قال: «وحدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود (رضي الله عنه) قال: سألتني علي بن الحسين بن بابويه (رضي الله عنه) بعد موت محمد بن عثمان العمري (رضي الله عنه) أن أسأل أبا القاسم الرُّوحِي، أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعوا الله عزَّ وجلَّ أن يرزقه ولداً ذكراً. قال: فسألته، فأنتهى ذلك. ثم أخبرني - بعد ثلاثة أيام - أنه قد دعا لعلي بن الحسين، وأنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به، وبعده أولاد.

قال أبو جعفر محمد بن علي الأسود (رضي الله عنه): وسألته في أمر نفسي أن يدعوا الله لي أن يرزقني ولداً ذكراً، فلم يجبني إليه، وقال: ليس إلى هذا سبيل! قال: فُولد لعلي بن الحسين (رضي الله عنه) [وفي رواية الشيخ: تلك السنة] <sup>(٢)</sup> محمد بن

(١) كتاب الغيبة / الشيخ الطوسي: ٢٦١/٣٠٨.

(٢) راجع كتاب الغيبة / الشيخ الطوسي: ٢٦٦/٣٢٠ في ذكر التوقيعات الواردة من جهة الإمام المهدي عليه السلام.

علي، وبعده أولاد، ولم يولد لي.

قال مصنف هذا الكتاب (رضي الله عنه) [أي: الصدوق نفسه]: كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود (رضي الله عنه) كثيراً ما يقول لي - إذا رأيته أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، وأرغب في كتب العلم وحفظه -: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم، وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>.

ونظيره ما ذكره النجاشي في ترجمة الصدوق الأول، قال: «كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح عليه السلام وسأله مسائل، ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى صاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد. فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكراً خيراً، فولد له أبو جعفر، وأبو عبد الله من أم ولد.

وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام. ويفتخر بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن مراجعة النصوص المتقدمة يُعلم أن الصدوق الأول قد بعث برسائلته - التي طلب فيها الولد - من قم إلى بغداد على أثر رجوعه من بغداد، إذ كان قدم إليها في أوائل سفارة الحسين بن روح بعيد وفاة العمري، واجتمع مع الحسين ابن روح، ثم عاد إلى بلده قم، وكتب إليه ما تقدم.

وبما أن وفاة العمري مرودة الوقوع بين سنة ٣٠٤ هـ، وبين آخر جمادى الأولى - الشهر الخامس - من سنة ٣٠٥ هـ<sup>(٣)</sup>، وهي السنة الراجعة بقرينة التحديد بالشهر، زيادة على كون التاريخ المذكور قد وُجد مكتوباً بخط الجليل الثبت

(١) إكمال الدين ٢: ٥٠٢ - ٣١/٥٠٣، باب ٤٥ في ذكر التوقيعات.

(٢) رجال النجاشي: ٦٨٤/٢٦١.

(٣) كلا التاريخين أوردهما الشيخ في كتاب الغيبة: ٢٣٤/٣٦٦.

أبي غالب الزراري (٢٨٥ - ٣٦٨هـ) المعاصر للعمري، إذ كان عمره يوم وفاة العمري عشرين عاماً بناءً على ما نُقل عن خطه في تحديد تاريخ الوفاة؛ فإنه من المحتمل جداً أن يكون اجتماع الصدوق الأول بالحسين بن روح ما فَضَّلَ من شهور سنة ٣٠٥هـ، بل هو الظاهر من كلام النجاشي.

وعليه، فلو احتملنا تحقق الاجتماع بينهما بعد شهر واحد أو شهرين من وفاة العمري، فإن ستة شهور كافية لرجوع الصدوق الأول من بغداد إلى قم، ثم مراسلة السفير الثالث من قم إلى بغداد، ورجوع الجواب مشفوعاً ببشرى الولد من الديلمية التي لم يتزوجها علي بن بابويه بعد. وهذا يعني وصول جواب رسالته في أوائل سنة ٣٠٦هـ على أبعد تقدير.

ولو قلنا بأنّ زواجه من الديلمية قد تمّ في أول شهر ربيع الأول من سنة ٣٠٦هـ، أي: بعد مرور شهرين على وصول جواب رسالته - وهي مدة كافية للبحث عنها إن لم يكن قد وجدها وكفّ عن التزويج مواساة للرسول الأعظم ﷺ - بذكرى محاولة أبناء الطلقاء من شيعة آل سفيان إبادة آل محمد ﷺ - ستكون ولادة الصدوق في أواخر سنة ٣٠٦هـ.

ومما يؤيد ذلك ما مر في كتاب الغيبة من عبارة: «فولد لعلي بن الحسين (رضي الله عنه) تلك السنة محمد بن علي».

وواضح أن الإشارة بـ «تلك» إنما هي إشارة إلى سنة وصول الجواب من بغداد إلى قم مشفوعاً ببشرى الولد. وقد تقدم ما يدل على وصول الجواب في أوائل سنة ٣٠٦هـ، فيكون من البعيد حمل «تلك السنة» - في كلام الشيخ - على سنة أخرى غير السنة المذكورة.

هذا، وأما لو أخذنا بالتاريخ الأول لوفاة العمري، أي: سنة ٣٠٤هـ، فإنه تبعاً لتعدد الاحتمالات في تقدير شهر الوفاة، ستكون ولادة أبي جعفر الصدوق (رضي الله عنه) مرددة بين سنة ٣٠٥هـ، وسنة ٣٠٦هـ، والله العالم.

### عصره سياسياً وفكرياً:

فتح الشيخ الصدوق عينيه على عصر مليء بالاضطرابات السياسية، وأدرك الانتكاسات الخطيرة التي مُني بها العباسيون في الثلث الأخير من عصر دولتهم الثاني (٢٣٢ - ٣٣٤هـ)، ذلك العصر الذي عاش منه الصدوق ثمانية وعشرين عاماً تقريباً، وعاصر من خلفائه: المقتدر بالله جعفر بن أحمد بن طلحة (٢٩٥ - ٣٢٠هـ)، والقاهر بالله محمد بن أحمد بن طلحة (٣٢٠ - ٣٢٢هـ)، والراضي بالله محمد بن المقتدر بالله (٣٢٢ - ٣٢٩هـ)، والمتقي بالله إبراهيم بن المقتدر بالله (٣٢٩ - ٣٣٣هـ)، والمستكفي بالله عبدالله بن علي (٣٣٣ - ٣٣٤هـ)، فهو إذن قد عاش خطوة الأحداث السياسية التي أدت إلى قتل المقتدر بيد مؤنس الخادم، وسمل الأتراك لعيني القاهر، وسمل عيني المتقي بيد توزون التركي، وعزل المستكفي وسمل عينيه بيد الديلمة.

وفي تلك الفترة شاهد الصدوق الطموح السياسي لأولاد بويه الثلاثة: علي، واحمد، والحسن الذين حاولوا إنشاء كيان سياسي لهم مستقل عن زعامة الدويلات المحلية التي تقبلوا في قيادة جيوشها في المشرق الإسلامي، إلى أن استطاعوا أخيراً - بعد سلسلة من المعارك - أن يؤسسوا دولتهم في البلاد الإيرانية بحدود سنة ٣٢٠هـ. ونظراً لقوتهم المتنامية اضطرت الدولة العباسية المتداعية إلى الاعتراف بتلك الدولة، ومنحت رجالها الثلاثة أوسمة حكومية معنوية رفيعة المستوى. فصار علي بن بويه (عماد الدولة)، وأحمد بن بويه (معز الدولة) و(أمير الأمراء فيما بعد)، والحسن بن بويه (ركن الدولة)<sup>(١)</sup>.

ولما استبد الأتراك بالسلطة المركزية في بغداد، واستأثروا بالأموال، وتفردوا بالحكم، ولعبوا بمقدرات البلاد، وعمّ بوجودهم الفساد، وشاعت الفوضى الإدارية، لم يجد القائمون بأمر الخلافة حلاً سوى دعوة البويهيين لتسلم السلطة في

(١) البداية والنهاية لابن كثير مج ٦ ج ١١: ١٧٣، وتاريخ ابن خلدون ٦: ٨٢٦، والكامل في التاريخ ٨: ٢٦٤.

العراق، ووضع حدًا للارتباك والفوضى كما جاء في تاريخ ابن خلدون<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا وجد معز الدولة البويهى الفرصة سانحة له في توسيع دائرة ملكه  
ذلك التوسع المشروط بطرد الأتراك؛ لذا عزم على تأديبهم، وتطهير السواد منهم،  
فسار الى بغداد ووصل إليها - على رأس قوة ضاربة - في جمادى الآخرة من  
سنة ٣٣٤هـ. فانتزع بغداد من أيديهم، ونكّل بمن أطلق أيديهم ومكنهم من رقاب  
العباد، ثم بدا له تنحية المستكني عن الخلافة لضعفه، فَنَحَى عن السلطة وخُلع، ولم  
يلبث الديلمة أن سملوا عينيه واعتقلوه إلى أن مات في سجنه سنة ٣٣٨هـ<sup>(٢)</sup>.

وهكذا امتد ملك الدولة البويهية - بعد اخضاع بغداد لسلطتهم - فشمّل  
العراق، وبدأ بعهدهم العصر العباسي الثالث بتولية المطيع لله الخلافة العباسية  
سنة ٣٣٤هـ، وبقيت بغداد تحت سيطرتهم إلى أن تلاشت دولتهم بدخول  
السلجقة بغداد في زمان شيخ الطائفة<sup>(٣)</sup> سنة ٤٤٧هـ.

فالصدوق إذن عاش من عمر العصر العباسي الثالث سبعاً وأربعين سنة،  
وأدرك من خلفائه: المطيع لله بن المقتدر بالله (٣٣٤ - ٣٦٣هـ)، والطائع لله عبد  
الكريم ابن المطيع لله (٣٦٣ - ٣٨١هـ)، ولعله أدرك بعض أيام خلافة القادر بالله  
أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله (٣٨١ - ٤٤٢هـ) الذي ولي السلطة بعد أن خلع  
بهاء الدولة البويهى الطائع لله، وأشهد عليه بالخلع وسجنه إلى أن مات في سجنه  
سنة ٣٩٣هـ<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من قوة البويهيين في تلك الفترة إلا أن الأمور لم تهدأ كلياً،  
والاضطرابات السياسية لم تعدم إلا أنهم حاولوا القضاء على مناوئهم، وتوسيع  
ملكهم، إذ امتد نفوذهم في سنة ٣٧١ إلى اجزاء واسعة من دولة بني حمدان في

(١) تاريخ ابن خلدون ٦: ٨٧٥، والكامل في التاريخ ٨: ٤٤٩.

(٢) تاريخ ابن خلدون ٦: ٨٧٦.

(٣) البداية والنهاية ٦: ٣٠٨ و٣٣٢، وتاريخ ابن خلدون ٦: ٩٥١-٩٥٢.

الموصل، ولكن لم يهدأ النزاع بينهما<sup>(١)</sup>.

ومن أحداث عصر الصدوق السياسية المهمة إقامة الفاطميين دولتهم الشيعية في مصر سنة ٣٥٨هـ بعد قضائهم على الدولة الإخشيدية. وكذلك توزيع ركن الدولة البويهية السلطة على أولاده سنة ٣٦٥هـ، فقد أعطى لولده أبي شجاع عضد الدولة البويهية فارس وكرمان وأرجان، ومنح مؤيد الدولة الري وأصبهان، وجعل لأخيها فخر الدولة همذان والدينور، وبقي هو في بغداد مركز السلطة<sup>(٢)</sup>.

وأما عن الحالة الفكرية في عصر الصدوق فقد كانت في غمٍّ واطِّراد، على أنها كانت امتداداً لما هي عليه في عصر الكليني والصدوق الأول الذي عاش منه خلفه الصدوق نيفاً وعشرين عاماً.

ومن محاسن عصر الصدوق فكراً انفتاح البويهيين وعدم تدخلهم في الشؤون الخاصة بالرعية، فاتبعوا سياسة الحياد إزاء العلماء والمفكرين من شتى المذاهب الإسلامية، ولم ينتصروا لاتباع مذهب معين، ويضطهدوا آخرين، بل أطلقوا الحرية الدينية على أوسع نطاق مما لم نجد له نظيراً في عهود بني العباس كلها! فتراهم قد أحسنوا للجميع، فقربوا العلماء، وشجعوا الأدباء، واستوزروا الأكفاء وأنشأوا المكتبات ليستفيد منها من شاء، فانتعشت حركة الفكر، وتعدد التأليف، وتلاقحت أفكار العلماء وكثرت المناظرات بين العلماء في بلاطات البويهيين أنفسهم كما حصل للصدوق مع بعض المخالفين بالري<sup>(٣)</sup>.

والحق إن ذلك لم يكن في الري وحدها، بل كان ذلك هو السائد المألوف في عصر شيخنا الصدوق (رضي الله عنه)؛ لتزامن وجود دول شيعية في عصره لم تتعصب قط إلى مذهبها كالدولة البويهية في بلاد فارس والعراق، والحمدانية

(١) تاريخ ابن خلدون ٦: ٨٩٩، وتاريخ الأدب العربي / عمر فروخ ٢: ٤٠١.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي، من سنة (٣٥١ - إلى - ٣٨٠هـ)، ص ٢٦١، حوادث سنة ٣٦٥هـ.

(٣) روضات الجنان ٦: ٥٧٤/١٣٢.

بالشام والموصل، والفاطمية بمصر. ولا زالت مآثرهم تشهد بروح التسامح الى اليوم، بدليل ان أكثر مصادر المذاهب الإسلامية قد ألفت في رعاية تلك الدول الشيعية، ولكننا نجد في المقابل من يحاول عبثاً طمس كل هذه الحقائق التاريخية، ويتغاضى عن الأمور التي أدت الى إحراق أعظم المكتبات ودور العلم ومعاهده التي أنشأها الشيعة في ذلك العصر في بغداد والقاهرة خدمة لعموم العلماء من سائر المسلمين.

ونتيجة لإطلاق الحرية الدينية في ذلك العصر فقد نشط علماء الشيعة في نشر أفكار مدرسة أهل البيت عليه السلام، وتعمية ما خالفها، وإذكاء الروح العلمية في المناظرة والمجدل والتأليف، ويأتي الصدوق في طليعتهم بهذا العصر، إذ خاض جهاداً علمياً طويلاً ومتواصلاً لإحياء الحق وإماتة الباطل كما يظهر من عناوين بعض كتبه، ككتاب إبطال الاختيار وإثبات النص، وإثبات الخلافة، وإبطال الغلو والتقصير، والمتعة، والرجعة، والمسح على الرجلين في الوضوء، وإكمال الدين، والتوحيد وعشرات غيرها. كما ان في بعض مقدمات كتبه ما يشهد على سعة أفقه العلمي وإفادته من أفكار عصره والرد على ما ابتعد منها عن المحجة الواضحة، كما نجده واضحاً في مقدمة كتابه إكمال الدين. فضلاً عن مناظراته التي كان يقيمها بالري مع المخالفين له في المذهب. وفي مجلس ركن الدولة البويهى نفسه<sup>(١)</sup>.

وبالجملة، فإن عصر الصدوق من الناحية الفكرية كان عصرراً ذهبياً، اشترك في رفق حركته البويهيون أنفسهم إذ كانوا يؤثرون بحالسة العلماء والمفكرين والأدباء على مناداة الأمراء<sup>(٢)</sup>. وقد تميز عهدهم بحضارة مزدهرة، وترف بالغ في المطعم والملبس والسكن، وغلب طراز الحضارة الفارسية في ذلك العصر غلبة

(١) روضات الجنان ٦: ١٣٢/٥٧٤.

(٢) روضات الجنان ٦: ١٣٥/٥٧٤.

ظاهرة عامة وشاملة، حتى أصبحت أعياد النوروز والمهرجان أعياداً لكل من الفرس وغيرهم<sup>(١)</sup>.

### نشأته:

مما لا شك فيه أن للبيئة - بموقعها العلمي ومركزها الثقافي - آثاراً مهمة في تحديد معالم التوجه الفكري للنابعين فيها، وللأسرة الدور الأول في رسم أبعاد شخصية أبنائها. وإذا عدنا إلى بيئة الصدوق (قم) نجدها قد احتلت موقعاً ممتازاً ومميزاً من بين المواقع العلمية الشيعية المعروفة في عصره. فقم سور التشيع المنيع وقلعته الحصينة منذ أن مصرها العرب الأشاعرة من اليمنيين الذين كانوا يسكنون الكوفة وإلى اليوم. وقد ازدادت أهمية قم علمياً في عهد السفراء الأربعة رضي الله عنهم زيادة واضحة لما أنجبته من كثرة العلماء والفقهاء والمحدثين والرواة في فترة الغيبة الصغرى على وجه الخصوص، وبكفي في ذلك اعتماد السفير الثالث الحسين ابن روح عليه السلام على فقهاء قم في مراجعة كتاب التآديب لابن أبي العزاقر وإبداء رأيهم فيه، وزيادة على كثرة المراسلات التي كان يتبادلها أهل قم مع سفراء الإمام الحجة عليه السلام، هذا مع ما عرف به مشايخ قم بالذات من التصلب في الرواية وحرصهم على إبعاد من يُتهم منها ولو كان جليلاً!

وأما عن الأسرة التي نشأ الصدوق بين أحضانها، فيكفي أن تعلم أنها من الأسر العريقة فضلاً وعلماء وفقهاء حتى أن رواية أبناء هذه الأسرة عن آبائهم قد اتخذت مثلاً في كتب الدراية لرواية الابناء عن ستة من الآباء كما في رواية الشيخ منتجب الدين عن آبائه عن جده الأعلى فقيه القميين وشيخهم بلا مدافع الفقيه الثبت المعتمد الصدوق الأول (رضي الله عنه). وأما ما قدمته هذه الأسرة من

خدمات جليلة للإسلام والمسلمين على يد الصدوق الأول وأولاده وأحفاده، فإنها تستحق كل ثناء وتقدير.

منزله:

كان الشيخ الصدوق مثار إعجاب القميين في طلب العلم وحفظه، وقد ذكرنا شهادات بعضهم في ولادته (رضي الله عنه) بأنه كان وأخوه يحفظان ما لا يحفظه أهل قم، وهذا أمر مستفيض بينهم، فهو فقيه الشيعة ومحدثها الأكبر بلا منازع في عصره ويظهر من خلال بعض مصنفاته أنه كان مرجع الشيعة في سائر الأقطار، وخير دليل على ذلك ما كان يحرره من جوابات المسائل التي ترده من مناطق شتى بصورة استفتاءات، كجوابات المسائل الواردة عليه من واسط، ومن قزوین، ومن مصر، ومن البصرة، ومن الكوفة، ومن بغداد، ومن المدائن، ومن نيسابور<sup>(١)</sup>.  
وأما عن ثناء العلماء عليه، فقد ذكر في المقدمات التحقيقية لجميع كتبه تقريباً وبشكل مفصل بما لا حاجة إلى إعادة ما ذكره، ولا بأس هنا بالإشارة السريعة إلى مصادر ترجمته في كتب العامة مع اقتطاف بعض أقوالهم بحقه، تحت عنوان:

ثناء علماء العامة على الصدوق:

أثنى علماء العامة على الصدوق ثناء لا يقل عن ثناء الشيعة أنفسهم عليه، فقد وصفوه - كالشيعة الإمامية - بالصدوق، وأشادوا بحفظه، وعلمه، وفقهه، وشهرته. قال السمعاني في الأنساب في ترجمته «وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، نزل بغداد وحدث بها عن أبيه، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة، روى عنه محمد بن طلحة النعالي، ويعقوب بن عبد الله بن سعد القمي»<sup>(٢)</sup>.

(١) كما في ترجمته في رجال النجاشي: ١٠٤٩/٣٨٩.

(٢) الأنساب/السمعاني ١٠: ٤٨٧.

ومثل هذا نجده في تاريخ بغداد مع رواية الخطيب بسنده عن الصدوق - في ذيل ترجمته - حديثاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: «صاحب التصانيف السائرة بين الرافضة، يضرب بحفظه المثل، يقال له ثلاث مائة مصنف، وكان أبوه من كبارهم ومصنفهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال في معجم المؤلفين «مفسر، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، عارف بالرجال، كان من أهل خراسان، وورد بغداد، وتوفي بالري، من تصانيفه الكثيرة...»<sup>(٣)</sup>.

وقال الزركلي الوهابي «محمد بن علي بن الحسين بن موسى [بن] بابويه القمي، ويعرف بالشيخ الصدوق. محدث إمامي كبير لم ير في القميين مثله»<sup>(٤)</sup>.

كما ترجم له إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين، وأشار إلى بعض مؤلفاته في إيضاح المكنون<sup>(٥)</sup> ووصفه فؤاد سزكين بالصدوق تارة، وبابن شيخ الشيعة في قم تارة أخرى، وثالثة بأنه «أحد المؤلفين الأربعة المشاهير في فقه الشيعة»<sup>(٦)</sup>.

كما وصفه إيلان سركيس بالصدوق أيضاً<sup>(٧)</sup>.

ويكفي على علو منزلته أن شيوخ الطائفة قد سمعوا منه وهو حدث السن بشهادة النجاشي<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ بغداد/الخطيب البغدادي ٣: ١٠٧٨/٨٩.

(٢) سير أعلام النبلاء/الذهبي ١٦: ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) معجم المؤلفين/عمر رضا كحالة ١١: ٣.

(٤) الأعلام/الزركلي الوهابي ٦: ٢٧٤.

(٥) هدية العارفين/إسماعيل باشا البغدادي ٢: ٥٢ (المجلد السادس من كشف الظنون)، وإيضاح المكنون، له أيضاً ١٣٣ و ٣٨١ (المجلد الرابع من كشف الظنون).

(٦) تاريخ التراث العربي/فؤاد سزكين مج ١، ج ٣/١٣٠/٤٤.

(٧) معجم المطبوعات/يوسف إيلان سركيس ١: ٤٣.

(٨) رجال النجاشي: ١٠٤٩/٣٨٩.

هذا، وقد بلغ من فضله أن السلطان البويهّي بالري وهو ركن الدولة قد أرسل إلى الصدوق في قم يرجو حضوره إلى الري، لما كان عليه ركن الدولة من شغف بالعلم وحب للعلماء وتفضيل بعضهم على بعض تبعاً لتفاوت درجاتهم، ولما وصل الصدوق إلى الري قرّب مجلسه إليه، وأدناه من نفسه، وبالع في أعمال مراسم التعظيم والتكريم بالنسبة إليه، وأذن لجميع ما يقوله الصدوق (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من وجود عشرات العلماء والفقهاء والمحدثين من الشيعة فقد كان الصدوق هو المتكلم الوحيد الذي يتصدى لمناظرة خصوم الشيعة في مجلس ركن الدولة بالري ويفهمهم أمام الجميع، وقد أشار بنفسه إلى بعض المناظرات في مقدمة إكمال الدين<sup>(٢)</sup>، كما أورد الشهيد الثالث قسماً منها في مجالس المؤمنين<sup>(٣)</sup>.

#### مشايخه وتلاميذه:

روى الشيخ الصدوق عن عدد جمّ من المشايخ والمعروف منهم، كما في أسانيد كتبه الواصلة إلينا يقرب من مائتين وخمسين شيخاً في ما أحصاه الشيخ عبد الرحيم الرباني في ترجمة الصدوق في مقدمة تحقيق كتابه معاني الأخبار، كما أوصل تلاميذه إلى ما يقرب من ثلاثين تلميذاً.

وأهم مشايخه على الإطلاق من جهة كثرة الرواية عنهم في ما تتبعناه: والده الصدوق الأول أولاً، وشيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ثانياً، وكلاهما من أجلة الفقهاء والمحدثين في قم.

وأما عن أهم تلامذته والراوين عنه، فهم الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، وابن الغضائري، وهارون بن موسى التلعكبري.

(١) روضات الجنات ٦: ١٣٢/٥٧٤.

(٢) إكمال الدين ١: ٨٧/١ من مقدمة المصنف.

(٣) مجالس المؤمنين ١: ٤٥٤.

#### مصنفاته:

صنف الشيخ الصدوق كتباً ورسائل كثيرة تقرب من ثلاثمائة مصنف، وقد ضاع أكثرها ولم يبق منها إلا اسمه، وأما ما وصل إلينا سالماً من تلك الثروة العلمية فهو: كتاب الأمالي، وكتاب ثواب الأعمال، والخصال، ومعاني الأخبار، وعقاب الأعمال، وعلل الشرائع، وعيون الأخبار (عيون أخبار الرضا عليه السلام)، وفضائل الأشهر الثلاثة (رجب، وشعبان، ورمضان)، وصفات الشيعة، وفضائل الشيعة، والتوحيد، وإكمال الدين وإتمام النعمة، والمقنع، والهداية، وكتاب من لا يحضره الفقيه، ومشیخة من لا يحضره الفقيه<sup>(١)</sup>.

وأما كتاب مصادقة الإخوان المطبوع باسم الصدوق، فلم يثبت أنه له، والصحيح أنه لأبيه الصدوق الأول.

ويظهر من مراجعة كتبه أنه كان يعتمد في بعض موارد على ما ألفه قبل ذلك، لكثرة إحالته إليها؛ إما لاقتباسه منها، وإما لأجل التذكير بان ما أجمل في ذلك المورد قد فصل في كتاب مستقل، كما أشار إلى ذلك في قسم من كتبه، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه مثلاً أحال إلى: كتاب إثبات المتعة<sup>(٢)</sup>، وكتاب تفسير المنزل من الحج<sup>(٣)</sup>، وكتاب جامع علل الحج<sup>(٤)</sup>، وكتاب جامع نواذر الحج<sup>(٥)</sup>، وكتاب الجزية<sup>(٦)</sup>، وكتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين<sup>(٧)</sup>، وكتاب الزيارات<sup>(٨)</sup>.

(١) الكتب المذكورة كلها مطبوعة ومحققة.

(٢) الفقيه ٣: ٢٩٢/١٣٨٦ باب ١٤٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢٩١/١٤٣٨ باب ١٩٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٤ في أول باب علل الحج.

(٥) الفقيه ٢: ٣١١/١٥٤٤ باب ٢١٢.

(٦) الفقيه ٢: ٢٩/١٠٦ باب ١٠.

(٧) الفقيه ١: ١٥٥٢/٣٥٤ باب ٨٣.

(٨) الفقيه ٢: ٣٦٠/١٦١٥ باب ٢١٩.

وكتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب<sup>(١)</sup>، وكتاب فضائل شهر رمضان<sup>(٢)</sup>، وكتاب الفوائد<sup>(٣)</sup>، وكتاب إكمال الدين وإتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة<sup>(٤)</sup>، وكتاب المعراج<sup>(٥)</sup>، وكتاب مقتل الإمام الحسين عليه السلام<sup>(٦)</sup>، وكتاب النبوة<sup>(٧)</sup>.

وأحال في كتاب الخصال الى كتبه الاخرى، ككتاب إثبات المعراج<sup>(٨)</sup>، وكتاب تفسير القرآن<sup>(٩)</sup>، وكتاب التوحيد<sup>(١٠)</sup>، وكتاب علل الشرائع<sup>(١١)</sup>، وكتاب فضائل جعفر بن أبي طالب عليه السلام<sup>(١٢)</sup>، وكتاب إكمال الدين<sup>(١٣)</sup>، وكتاب معاني الأخبار<sup>(١٤)</sup>، وكتاب النبوة ويظهر أنه من الكتب الكبيرة إذ أحال الى الجزء الرابع منه<sup>(١٥)</sup>، وكتاب وصف قتال الشراة المارقين<sup>(١٦)</sup>.

وفي علل الشرائع أحال الى كتاب الغيبة<sup>(١٧)</sup>، وإكمال الدين<sup>(١٨)</sup>.

(١) الفقيه ١: ١٣٩/٦٤٥ باب ٣١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٧/٦٢ باب ٢٨.

(٣) الفقيه ١: ١٢٩/٨ باب ٢٩.

(٤) الفقيه ٤: ١٥٩/١٣٣ باب ٧٢.

(٥) الفقيه ١: ١٢٧/٦٠٣ باب ٢٩.

(٦) الفقيه ٢: ١٦١٥/٣٦٠ باب ٢١٨.

(٧) الفقيه ٢: ١٤٩/٦٥٦ باب ٦٣.

(٨) الخصال ١: ١٢/٨٥ باب الثلاثة.

(٩) الخصال ١: ٨/٢٧٠ باب الخمسة.

(١٠) الخصال ٢: ٥٩٤/٤ أبواب الثمانين وما فوقه.

(١١) الخصال ٢: ١٩/٣٤٧ باب السبعة.

(١٢) الخصال ١: ١٢١/٧٧ باب الاثنين.

(١٣) الخصال ١: ٢٥٧/١٨٧ باب الثلاثة.

(١٤) الخصال ١: ١١/٨٤ باب الثلاثة.

(١٥) الخصال ١: ٢٥/٢٨٠ باب الخمسة.

(١٦) الخصال ١: ١٧١/١٤٥ باب الثلاثة.

(١٧) علل الشرائع: ٣/٢٤٤ باب ١٧٩.

(١٨) علل الشرائع: ٩/٢٤٦ باب ١٧٩.

وكتاب المعرفة<sup>(١)</sup>.

وفي التوحيد الى كتاب العظمة<sup>(٢)</sup>.

وفي معاني الأخبار الى التوحيد<sup>(٣)</sup>، وعلل الشرائع<sup>(٤)</sup>.

وفي إكمال الدين الى كتاب النص على الأئمة<sup>(٥)</sup>، وكتاب السر المكتوم<sup>(٦)</sup>.

هذا، ولم نجد إشارة في جميع كتبه الى كتابه العظيم (مدينة العلم) الذي يعتصر القلب المأبذكره؛ لقله الهمم في حفظه ونسخه، فضاع من بين أظهرنا مع أنه من الأصول الحديثية المعتبرة التي تعدل الكافي أو تزيد عليه حجماً<sup>(٧)</sup>.

ولعل الصدوق آلفه في كهولته لعدم الإحالة إليه في سائر كتبه مع بالغ أهميته، ولا يبعد أن يكون كتابه (عيون الأخبار) آخر كتبه تأليفاً؛ لأنه كتبه للمصاحب ابن عباد أيام وزارته، والمصاحب بن عباد استوزره فخر الدولة البويهى في السنوات الأخيرة من عمر الصدوق، وبالضبط في سنة ٣٧٣هـ<sup>(٨)</sup> ويظهر من اعتذار الصدوق لابن عباد في خطبة الكتاب أنه كتبه إليه بعد مدة من وزارته.

أسفاره ورحلاته وزياراته:

للصدوق<sup>(٩)</sup> رحلة واسعة في طلب الحديث، وأسفار عِدَّة شاهد فيها جمعاً من المحدثين ورواة الحديث من أرباب المذاهب الإسلامية، ووصل الى الكثير من

(١) علل الشرائع: ٦/١٦٦ باب ١٣٠.

(٢) التوحيد: ١١/٢٨٢ باب ٣٨.

(٣) معاني الاخبار: ٣/٨ باب معنى الصد.

(٤) معاني الاخبار: ١٧/٦٥ باب معاني اسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة<sup>(ع)</sup>.

(٥) إكمال الدين ١: ٦٨ من مقدمة المصنف.

(٦) إكمال الدين ٢: ٢٩/٦٥٦ باب ٥٧.

(٧) قال ابن شهر آشوب في معالم العلماء: ٧٦٤/١١٢: «مدينة العلم عشرة اجزاء»، ومن مراجعة الذريعة للعلامة

الشيخ آقا بزرگ يعلم أنه فقد بعد سنة ١١٨٦هـ!!

مع أن الاصول الحديثية عندنا عُدَّت - بوجوده - خمسة: اراجع وصول الأخبار الى أصول الأخبار: ٨٥.

(٨) شذرات الذهب/ابن العماد ٣: ٨٠ في حوادث سنة ٣٧٣هـ.

مراكز العلم والدين في المملكة الإسلامية، وقد ذكر لنا في أغلب كتبه مكان سماع الحديث وزمانه أحياناً وذلك أثناء بيان أسانيد مروياته عن حدثه بها سماعاً أو أجازة في المدن التي وصل إليها وهي:

إخسيكت: سمع بها من أبي أحمد محمد بن جعفر البندار الفقيه<sup>(١)</sup>.

إيلاق (تركستان حالياً): حدثه بها كل من: أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري<sup>(٢)</sup> الفقيه<sup>(٣)</sup> وأبي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري<sup>(٤)</sup> وأبي نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب<sup>(٥)</sup> والحاكم أبي محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي<sup>(٦)</sup>.

بغداد (مدينة السلام): وصل الصدوق إلى بغداد أكثر من مرة، وزيارته الأولى لها كانت بسنة ٣٥٢هـ<sup>(٧)</sup>، والثانية بسنة ٣٥٤هـ<sup>(٨)</sup>، والثالثة بسنة ٣٥٥هـ<sup>(٩)</sup>، وحدث عن علمائها وهم: إبراهيم بن هارون الهيتي<sup>(١٠)</sup> وأبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي<sup>(١١)</sup> سمع منه بسنة ٣٥٢هـ<sup>(١٢)</sup> وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي

(١) الخصال ١: ١٧٧/٢٣٤ باب الثلاثة.

(٢) إكمال الدين ١: ٢٩٢ باب ٢٦.

(٣) إكمال الدين ٢: ٦٤٢ باب ٥٤.

(٤) الخصال ١: ٢٠٨/٣٠ و ١٤٠/٢٦٢ باب الأربعة، ١: ١٢/٣١٨ باب الخمسة، ٢: ١١/٣٤٤ و ٢: ٦٢/٣٨٤.

و ٢: ٣٨٨/٨ باب السبعة، وعيون الأخبار ١: ١/٢١٨ باب ٢٤.

(٥) عيون الاخبار ٢: ١١/١٥٥ باب ٤٠.

(٦) إكمال الدين ١: ٢٩٣ باب ٢٦.

(٧) كما سيأتي في من حدثه بغداد.

(٨) لوصوله إلى الكوفة بهذه السنة كما سنبينه في مورد (الكوفة) مما يحتمل قوياً وصوله إلى بغداد بتلك السنة.

(٩) صرح بذلك النجاشي: ١٠٤٩/٣٨٩ في ترجمة الصدوق.

(١٠) التوحيد: ٣/١٥٧ باب ١٥، وصحف إلى (الهيسي) بالسین في معاني الأخبار: ٧/١٥ باب معاني الفاظ وردت في التوحيد.

(١١) إكمال الدين: ١١/٢٦٤ باب ٢٤.

(١٢) عيون الاخبار ١: ٢٩/٦٢ باب ٦.

ابن أخي طاهر، سمع منه ببغداد مطلقاً<sup>(١)</sup> ومقيداً في طرف سوق القطن في داره<sup>(٢)</sup> ومحمد بن عمر الحافظ<sup>(٣)</sup> البغدادي<sup>(٤)</sup>.

بلخ: وصل الصدوق إلى بلخ وأجاز رواية مصنفاته ومسموعاته إلى الشريف الدين أبي عبد الله المعروف بنعمة، وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> علماً بأن الصدوق يروي عنه أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وأما من حدث الصدوق بأرض بلخ فهم:

أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه<sup>(٧)</sup>. وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني الرازي<sup>(٨)</sup> الفقيه العدل<sup>(٩)</sup>، وهو نفسه الذي حدثه ببلخ أيضاً بعنوان: أبي عبد الله الحسين بن أحمد الاسترابادي العدل<sup>(١٠)</sup>. وأبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني<sup>(١١)</sup>. والحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي<sup>(١٢)</sup>. وقد أجازته بعض الفقهاء ببلخ

(١) عيون الاخبار ٢: ٦١٥٢ باب ٤٠.

(٢) إكمال الدين ٢: ٣٦/٥٠٥ باب ٤٥.

(٣) أمالي الصدوق: ٥٦٦/٧٦٧ (٢٥) مجلس ٧٢، ومعاني الأخبار: ١/١٢٥ باب معنى كلمة التقوى.

(٤) أمالي الصدوق: ٥٦٥/٧٦٥ (٢٣) مجلس ٧٢.

(٥) الفقيه ٣: من المقدمة.

(٦) إكمال الدين ٢: ٩/٥٤٣ باب ٥٠.

(٧) معاني الاخبار: ٢/١١ باب معنى التوحيد والعدل، والتوحيد: ١/٦٦ باب ٥.

(٨) حدثه ببلخ بعنوان الدارمي بدل الرازي في معاني الاخبار: ١/٢٠٥ باب معنى قول النبي ﷺ: «يا علي لك بيت في الجنة».

(٩) التوحيد: ٢٤/٦٨ ب ٢، ١٧/١٨٢ باب ٢٨، ٢٣/٣٧٧ باب ٦٠، وعيون الاخبار ١: ٢٢/١١٦ باب ١١،

١٢٨/٤٠ باب ١١، والخصال ١: ١٢٧/٢٥٤ باب الاربعة، ٢: ١/٥٠٩ أبواب الثمانية عشر.

(١٠) الخصال ١: ٨٧/٣١١ أبواب الخمسة.

(١١) الخصال ١: ١٦٥/٢١٨ باب الثلاثة، ١: ٣٢٣/١٠ باب الستة، ٢: ٩٢/٣٩٢ باب التسعة، والتوحيد: ٢٨/٢٨ باب ١.

(١٢) معاني الاخبار: ٢/١٢١ باب معنى قول الإمام علي عليه السلام: «أنا زيد بن عبد مناف»، ١: ١/٣٠٤ باب معنى الاسجاح، ١: ٣/٣٠٥ باب معنى الحذب والجمل الأدب.

وحدث عنهم بالإجازة، كأبي الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه<sup>(١)</sup>،  
وأبي القاسم عبد الله ابن أحمد الفقيه<sup>(٢)</sup>.

الري: لا شك أنه حدث بالري عن كثيرين بحكم إقامته بها، لكنه لم يقرن  
سماع الحديث بالري إلا عن أربعة مشايخ وهم:

أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني المكتب، سمع منه بالري سنة  
تسع وأربعين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup>، وأحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل<sup>(٤)</sup> وعلي بن  
الفضل بن العباس البغدادي المعروف بأبي الحسن الحنوطي<sup>(٥)</sup> وسمع بها في شهر  
رجب سنة سبع وأربعين وثلاثمائة من محمد بن أحمد بن علي بن أسد الاسدي<sup>(٦)</sup>  
المعروف بابن جرادة البرذعي<sup>(٧)</sup>.

سامراء: من المحتمل جداً وصوله إلى المشاهد المشرفة بها والتقاءه بمشايخها  
خصوصاً وهو قد دخل العراق ثلاث مرات وعدم ذكرها في أسانيده لا يدل على  
عدم الوصول إليها.

سرخس: حدثه بها أبو نصر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي<sup>(٨)</sup>.

سمرقند: سمع بها من أبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الانصاري<sup>(٩)</sup>.

(١) الخصال ٢: ١٦/٥٤٢ باب الاربعين وما فوقه، وعلل الشرائع ١: ٧/١٢ باب ٩، والتوحيد: ١/٣٩٨ باب ٦٢ مع  
تكنيته بأبي الحسين.

(٢) الخصال ١: ١٠٥/٦٩ باب الاثنين، ٢: ١٠/٥٢١ أبواب العشرين وما فوقه.

(٣) معاني الاخبار: ١/٣٥٩ باب معنى الشقر وقبض النفس، وعيون الاخبار ١: ٥٧/٢٦٧ باب ٢٨ بدون ذكر الستة.

(٤) أمالي الصدوق: ٥/٨٩٤/٦٦٠ (٥) مجلس ٨٣، والخصال ٢: ٨/٤٢٩ باب القشرة.

(٥) معاني الأخبار: ٢/١٣٢ باب معنى عصمة الإمام.

(٦) أمالي الصدوق: ٣/٣٤٤/٣٠٤ (٣) مجلس ٤١، ٤: ٦٢٤/٤٦٩ (٣) مجلس ٦١.

(٧) الخصال ٢: ٢٠/٦٤١ أبواب ما بعد الألف.

(٨) التوحيد: ١٥/٢٢ باب ١: ٢٧/٣٧٩ باب ٦٠، وحدثه بها بعنوان آخر حُذِفَ منه (إبراهيم) الواقع بين أحمد

وتميم كما في معاني الأخبار: ١/١٣٩ باب معنى كنز الحديث، ١/٣٢٩ باب معنى تمام النعمة، ٢/٢٦٥ باب

معنى قول النبي ﷺ: «لن الله من أحدث حدثاً»، والخصال ١: ٦/١٩٧ باب الأربعة.

(٩) عيون الأخبار ٢: ٢٢/١٢ باب ٣٠.

وأبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني، مقيداً السماع منه بسمرقند تارة<sup>(١)</sup>، وبمزله تارة أخرى<sup>(٢)</sup>.

طوس: صرح الصدوق في آخر عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام بوصوله إلى مدينة طوس لزيارته مرقد الإمام الرضا عليه السلام، وكان قد دخل على ركن الدولة البويهى بالري في شهر رجب من سنة ٣٥٢ هـ وأعلمه بعزمه على زيارة الإمام الرضا عليه السلام، فطلب منه الدعاء له عند مشهد الإمام عليه السلام، وقد وثق له بذلك<sup>(٣)</sup>، ومن المحتمل جداً أن يكون الصدوق قد التقى بمشايخ الحديث في طوس وتبادل معهم الرواية وإن لم يشر إلى ذلك فيما تتبعناه.

فرغانة: التقى الصدوق بعد وصوله إلى فرغانة ببعض أعلامها وسمع منهم بها، وهم: أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفرغاني الشافعي<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر بن محمد بن عبد الله بن طيفور الدامغاني الواعظ<sup>(٥)</sup>، وأبو محمد بن عبد الله الشافعي<sup>(٦)</sup>، وإسماعيل بن منصور بن أحمد القصّار<sup>(٧)</sup>، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي<sup>(٨)</sup>.

فيد: منطقة حجازية تقع على طريق مكة المكرمة، سمع بها الصدوق من أبي علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام في سنة ٣٥٤ هـ<sup>(٩)</sup>.

(١) الخصال ١: ٤٥/٤٢ باب الاثنين، ١: ٩٧/٣١٥ باب الخمسة، وفصائل الأشهر الثلاثة: ٤٧/٦٥.

(٢) الخصال ١: ٤٥/٢٢٠ باب الأربعة.

(٣) عيون الأخبار ٢: ٣١٢ ذيل الحديث ٢ باب ٦٩.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة (فضائل شهر رمضان: ١٤٤/١٣٦، والخصال ١: ١٠١/٢٨ باب الواحد، ١: ٦٤/٥٢، ١: ١١٢/٧٣ باب الاثنين، ١: ٢١٧/١٦٥ باب الثلاثة، ١: ١٧٤ - ٢٣١/١٧٥ و٢٣٢ باب الثلاثة أيضاً، ٢: ٢٨/٥٤٧ أبواب الأربعين وما فوقه، ٢: ١٠/٥٨٤ أبواب السبعين وما فوقه، ٢: ٥/٦٠١ أبواب المائة وما فوقها،

وعيون الأخبار ١: ٢/٢٠٤ باب ٢٢.

(٥) علل الشرائع ١: ٢/٦٣ باب ٥٤.

(٦) الخصال ٢: ٤/٤٩٨ أبواب الأربعة عشر.

(٧) الخصال ١: ٣/٣٦٨ باب الخمسة.

(٨) التوحيد: ٢٥/٣٥٣ باب ٥٦.

(٩) عيون الأخبار ٢: ٢١٣/٦٢ باب ٣١.

قم: أكثر الصدوق من الرواية عن مشايخ قم كثرة ملحوظة في سائر كتبه، وذلك لأنه ولد بها وعاش قسماً من حياته بين القميين، وأبرزهم والده، وشيخه ابن الوليد، وقد حدث بها في شهر رجب سنة ٣٣٩هـ عن حمزة بن أحمد بن جعفر ابن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(١)</sup>.

الكوفة: سمع الصدوق من المشايخ الكوفيين بالكوفة كثيراً، ويبدو واضحاً أن الصدوق عليه السلام كان يلتقي بهم في منازلهم تارة، وفي مسجد الكوفة تارة أخرى مما يعكس الحالة العلمية التي كانت تسود الكوفة آنذاك. فقد سمع بها من أبي ذريح بن زيد بن العباس بن الوليد البراز<sup>(٢)</sup>، وحدثه بمسجد الكوفة مطلقاً أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي<sup>(٣)</sup> ومقيداً بسنة ٣٥٤هـ<sup>(٤)</sup>، وسمع من الحسن بن محمد ابن الحسن بن إسماعيل الكوفي بالكوفة<sup>(٥)</sup> وفي منزله أيضاً<sup>(٦)</sup>، مبيناً سنة السماع في مكان آخر وهي سنة ٣٥٤هـ<sup>(٧)</sup> ومن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة<sup>(٨)</sup> وفي مسجدها<sup>(٩)</sup> مع بيان سنة السماع وهي سنة ٣٥٤هـ<sup>(١٠)</sup>، ومن علي ابن الحسين بن شفير [سفيان] بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني في منزله

(١) أمالي الصدوق: ٣٨٤/٣٢٧ (٧) مجلس ٤٤، وعيون الأخبار: ١/٥٦/١٨ باب ٦، ١: ٥/٢٠٥ باب ٢٢، ١:

٤٣/٢٦٢ باب ٢٨، ٢: ١٣/٩ باب ٣٠، ٢: ٢٤/١٧٠ باب ٤٠، ٢: ١٣/٢٦٦ باب ٤٧.

(٢) الخصال: ١٠٠/٣١٧ باب الخمسة، والأمالي: ١/٥٠ (١) مجلس ١: ١/٤٦٧/٦٢٢ (١) مجلس ٦١.

(٣) عيون الأخبار: ١/٤٥/١٣٠ باب ١١.

(٤) عيون الأخبار: ١/٢٢٦/٢ باب ٢٥.

(٥) الخصال: ١/٩٦/٣١٥ باب الخمسة، ٢: ٥٤/٣٦٣ باب السبعة مع وصفه بالمزكي.

(٦) أمالي الصدوق: ٢/٥١ (٢) مجلس ١.

(٧) الخصال: ١/٩٤/١١٥ و ١/٢٢٩/١٧٣ باب الثلاثة.

(٨) معاني الأخبار: ١/٧٤ باب معنى قول النبي ﷺ: «لعلي ﷺ: «انت مني بمنزلة هارون من موسى»، والخصال: ٢:

٢/٤٥٧ أبواب الاثني عشر.

(٩) الخصال: ٢: ١/٥٠٤ أبواب الستة عشر.

(١٠) عيون الأخبار: ١/٢٣٧/٢٢ باب ٢٦، ٢: ١٩١/٥٣ باب ٣١.

بالكوفة<sup>(١)</sup> وعلي بن عيسى المجاور سمع منه في مسجد الكوفة<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن بكران النقاش بالكوفة تارة<sup>(٣)</sup>، وبمسجدها أخرى<sup>(٤)</sup> وثالثة بالكوفة بسنة ٣٥٤ هـ مع وصفه بالنقاش بدل النقاش<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن علي بن الفضل، سمع منه الصدوق بالكوفة في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

المدينة المنورة: وصل الصدوق الى المدينة المنورة، ولعله التقى ببعض مشايخها في الحديث، وقد صرح بوضوئه إليها قائلاً: «وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله عز وجل، فلما فرغت من زيارة النبي ﷺ قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام...»<sup>(٧)</sup>.

مرو: سمع بها من أبي العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي<sup>(٨)</sup>.

وسمع الحديث يمرؤ الروذ من أبي يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك<sup>(٩)</sup> ومن محمد بن علي بن الشاه أبي الحسين الفقيه<sup>(١٠)</sup> كما سمع منه في داره<sup>(١١)</sup>، وهو نفسه

- (١) الخصال ١: ٢٧/٢٠٧ باب الاربعة، والأمالى: ٦/٥٢ مجلس ١: ١/٤٦٨/٦٢٣ (٢) مجلس ٦١.  
 (٢) معاني الأخبار: ١/١٢٠ باب معنى قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا زيد بن عبد مناف»، وعيون الأخبار ١: ٢/٢٣٠ باب ٢٦، ١: ٢٢/٢٥٢ باب ٢٨.  
 (٣) الأمالى: ١/٤٠٤/٥٢١ (١) مجلس ٥٣: ١٥/٤٤٥/٥٤٥ مجلس ٥٤، ومعاني الأخبار: ١/٤٣ باب معاني حروف المعجم، ١/٣٢١ باب معنى قول النبي ﷺ: «بادروا الى رياض الجنة».  
 (٤) عيون الأخبار ١: ٥٧/٢٦٧ باب ٢٨.  
 (٥) عيون الأخبار ١: ٢٦/١١٨ باب ١١.  
 (٦) الأمالى: ٤/٦٢٥/٤٦٩ (٤) مجلس ٦١.  
 (٧) الفقيه ٢: ٣٤١ ذيل حديث ١٥٧٥ باب زيارة فاطمة عليها السلام.  
 (٨) إكمال الدين ٢: ١٦/٤٣٣ باب ٤٢، ٢: ٢٦/٧٤٦ باب ٤٣.  
 (٩) الخصال ٢: ٥٩٢/٢ أبواب الثمانين وما فوقه.  
 (١٠) التوحيد: ٢١/٢٤ باب ١، والخصال ١: ١/٣٢ باب السنة، ٢: ١٢/٤١ باب الثمانية، وإكمال الدين ١: ٨/٢٨٨ باب ٢٥.  
 (١١) عيون الأخبار ٢: ٢/١٤٤ باب ٣٧.

الذي حدث الصدوق بمرو الروذ بعنوان محمد بن علي الشبامي<sup>(١)</sup>، وقد كناه بمواضع عدة بأبي الحسن مع التصريح بسماع الحديث منه بمرو الروذ تارة<sup>(٢)</sup> وفي داره أخرى<sup>(٣)</sup> وقد أكثر من السماع منه في تلك المنطقة<sup>(٤)</sup>

مكة المكرمة: مرّ وبأبي ما هو صريح بوصوله الى مكة المكرمة، ولا يبعد أن يكون قد التقى في موسم الحج بطائفة من المحدثين والرواة وتبادل معهم الرواية، لا سيما وأن ديدن المحدثين في السابق الاستفادة من كل مناسبة واستثمارها في حفظ الحديث وروايته.

نيسابور: خرج الصدوق من الري في شهر رجب من سنة ٣٥٢ هـ قاصداً زيارة الإمام الرضا عليه السلام كما مرّ في (طوس) فوصل الى نيسابور في شهر شعبان من السنة المذكورة، والتقى بمحدثي نيسابور ورواتها وسمع منهم بها، وهم: أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر النيسابوري<sup>(٥)</sup>، وأبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي<sup>(٦)</sup>، وأبو علي الحسين بن أحمد البيهقي<sup>(٧)</sup> وسمع منه في داره بنيسابور بسنة ٣٥٢ هـ<sup>(٨)</sup> وأبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري<sup>(٩)</sup> أو الخوزي<sup>(١٠)</sup> وأبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد النيسابوري المرواني، سمع

(١) علل الشرائع ٢: ٥١٤/٣ باب ٢٨٩.

(٢) معاني الأخبار: ١/٥٠ باب معاني أسماء النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام، وعيون الأخبار ١: ١/٣٠١ باب ٢١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٤١/١٣٢.

(٣) عيون الأخبار ٢: ٤/٢٨ باب ٣١.

(٤) راجع أحاديث الباب ٣٤ من عيون الأخبار في جزئه الثاني فقد أخرج عنه في الباب المذكور مائة وخمسة وثمانين حديثاً من الحديث رقم ٥ الى الحديث رقم ١٩٠ وهي المتصدرة بعبارة: «وبهذا الاسناد».

(٥) إكمال الدين ١: ٣/٢٩٤ باب ٢٦، وعيون الأخبار ١: ١/١٤٣ باب ٣٧.

(٦) عيون الأخبار ٢: ٢/٢٦٤ باب ٥٩.

(٧) التوحيد: ٤/٤٠٦ باب ٦٣، وعيون الأخبار ٢: ١/١٩٢ باب ٤٤.

(٨) عيون الأخبار ١: ١/٢٤ باب ٢.

(٩) التوحيد: ١٧/٢٢ باب ١، ٢٢/٣٧٦ باب ٦.

(١٠) عيون الأخبار ١: ٣٩/١٢٨ باب ١١.

الصدوق منه بنيسابور وقال: «وما لقيت أنصب منه»<sup>(١)</sup> واقتصر في السماع على ما يرويه هذا الناصبي في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، لكي يكون الرد على النواصب بما عند شيخهم أبلغ في المقام وأفخم لهم، وإلا فالصدوق وأمثاله رضي الله عنهم أبعد ما يكون عن النواصب لعنهم الله، كما التقى بنيسابور بعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب البسنجري، وسمع منه<sup>(٢)</sup>، وكذلك بعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار في سنة ٣٥٢ هـ<sup>(٣)</sup> وسمعه أيضاً في شهر شعبان بنيسابور من السنة المذكورة<sup>(٤)</sup>.

همدان: استجاز الصدوق بهمدان - عند منصرفه من الحج - من الشيخ أبي العباس الفضل بن الفضل الكندي<sup>(٥)</sup>، فأجازه بسنة ٣٥٤ هـ<sup>(٦)</sup>، وسمع بها من الشيخ أبي أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبد ربّه السراج الزاهد الهمداني<sup>(٧)</sup> وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني<sup>(٨)</sup> ومحمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني<sup>(٩)</sup>.

هذا، ويظهر من تتبع مشايخه في آخر الفائدة الخامسة من خاتمة مستدرک الوسائل، ومعجم مشايخ الصدوق للشيخ عبد الرحيم الرباني<sup>(١٠)</sup> ان فيهم العسكري

(١) معاني الأخبار: ٤/٥٦ باب معاني اسماء محمد وعلي وفاطمة والأئمة صلوات الله عليهم اجمعين، وعلل الشرائع: ١/١٣٤: ١١٦.

(٢) التوحيد: ١/٣١١ باب ٤٥: ٢/٣٤٥: ٦٥: ٢٥/٣٧٩ باب ١٠.

(٣) عيون الأخبار: ١/١٨٧: ١٧: ٢/٢٤٥: ٥٠، ومعاني الأخبار: ٢/١٤٥: ٢/١٤٥ باب معنى الحرج، والتوحيد: ٤/٢٤٢: ٣٥: ٦/٢٦٩: ٣٦.

(٤) عيون الأخبار: ١/٥٩٣: ٨: ٩/١٠٩: ١١: ٢/١٠٦: ٣٤: ٢/١٢٩: ٣٥.

(٥) الخصال: ٢/٣٢: الستة.

(٦) الخصال: ١/٢٩٥: ٦١ باب الخمسة، والتوحيد: ٣٤/٧٧: ٣.

(٧) معاني الأخبار: ١/٢٧٥: ١ باب معنى النهي عن البول في التكاح، والخصال: ١/٢٢٢: ٢٢٢: ٢: ٢/٢٤٤: ١٠ باب السبعة، وكمال الدين: ١/٢٩٢: ٢٦.

(٨) إكمال الدين: ٢/٣٦٩: ٣٤.

(٩) الخصال: ٢/٥١٥: ١ أبواب العشرين.

(١٠) راجع الفائدة الخامسة من خاتمة المستدرک للعلامة النوري، ومعجم أساتذة الصدوق ومشايخه ومن روى عنهم للشيخ الرباني كتبه في مقدمة معاني الأخبار ص ٣٧-٦٨.

(العسكر: منطقة في جنوب إيران قرب الأهواز)، والاسترابادي، والاشروسني (اشروسن: منطقة كبيرة ما وراء سمرقند على نهر جيحون)، والأصفهاني، والبخاري، والبيهقي، والمجرجاني، والمجيرفي (جيرفت: من مدن كرمان)، والدينوري، والطالقاني، والقزويني، والكرماني، والكليني، والمصري، والموصلي، والوراميني.

ولعله قد وصل إلى مدنها وسمع منهم، أو أنه التقى بهم في أحد المراكز العلمية المعروفة في عصره.

#### وفاته ومرقده:

توفي الصدوق عليه السلام سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة من الهجرة الشريفة، بمنطقة الري (طهران حالياً)، عن عمر ناهز الخمسة والسبعين عاماً. وقد غفل التاريخ يوم وفاته وتشيعه إلى مثواه الأخير، ولا بد أنه كان يوماً مشهوداً وثقيلاً على الشيعة لا سيما أهل الري وأعيانها وأعلامها وهم يودعون الصدوق في موكب حزين لمواراة جثثه الثرى في قبره الذي لم يزل شاخصاً إلى اليوم.

لقد دفن عليه السلام بالري على مقربة من قبر السيد الجليل عبد العظيم الحسيني (رضي الله عنه) المدفون في مقابر الشجرة.

ويقع القبر الشريف اليوم مقابل برج طغرل الذي نصبه المغول بالري في القرن الثامن الهجري، وبمحاذاة شارع ابن بابويه الحالي، وسط حديقة جميلة في مقبرة تعرف بمقبرة الشيخ الصدوق، وعليه قبة عالية، ويؤمّه الرازيون وغيرهم للتبرك بزيارته، وقد رزقني الله زيارة هذا القبر سنة ١٤١٢ هـ موقناً بفضلته، مقرأً بما أعد الله (جل جلاله) من الدرجات العلى لعباده الصالحين، ومعتقداً بأن المحروم حقاً هو من حرّم على نفسه - لجهله وغبائه وتحجره - زيارة قبور رسل الله وأنبيائه، وأوليائه، وعباده الصالحين.

هذا، ولصاحب القبر (طاب ثراه) قصة سارية حدثت بعد قرون من دفنه، تعرب عن كرامته عند الله عز وجل، إذ شاهده الجَمّ الغفير من الناس - عند إصلاح بناء قبره بعد قرون عديدة من دفنه - مسجى داخل القبر جسيماً وسيماً عارياً غير بادي العورة، وعلى أظفاره أثر الخضاب، وفي أطرافها اشباه الفتائل من خيوط كفنه البالية على وجه التراب، وذلك بعهد السلطان فتح علي شاه القاجاري ومحدود سنة ١٢٣٨ هـ، وقد شاهده أعيان الدولة القاجارية وأعلام أهل الري وسائر من حضر الواقعة من العلماء والفضلاء، وعلى أثر تلك الكرامة الواضحة والعلامة اللائحة أمر السلطان القاجاري بتجديد بناء القبر الشريف، وتزيين روضته بأحسن التزيين<sup>(١)</sup>.

وما على الله تعالى ببعيد أن يبقى جسد الصدوق سالماً، وهو قد أخلص له الطاعة وجاهد في سبيله، ونافح عن دينه، وأعلى كلمته في حله وترحاله، وقمع الباطل بلسانه وقلمه، رضي الله عنه وأسكنه فسيح جناته.

### كتاب من لا يحضره الفقيه

يعد «كتاب من لا يحضره الفقيه» ثاني كتب الحديث الأربعة المعروفة التي عليها مدار عمل فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، منذ أكثر من عشرة قرون إلى يومنا هذا. وهذا الكتاب المعبر عنه بـ «الفقيه» اختصاراً، صنفه الشيخ الصدوق إلى الشريف محمد بن الحسن بن إسحاق المعروف بـ «نعمة» - وهما من الأقران<sup>(٢)</sup> - على أثر اقتراح الشريف نعمته على الصدوق تأليف كتاب في الفقه

(١) راجع: روضات الجنات / الخوانساري ٦: ١٣١ - ١٣٢ في ترجمة الصدوق.

(٢) روى الصدوق عن الشريف نعمته في إكمال الدين ٢: ٩/٥٤٣ باب ٥٠، والشريف نفسه عن الصدوق كما في مقدمة «الفقيه»، وهذا النوع من الرواية يعرف بالمدّج اصطلاحاً. راجع: الدراية للشهيد الثاني: ١٢٢، ومقاييس الهداية ١: ٣٠١ - ٣٠٣، ونهاية الدراية: ٣٣١ - ٣٣٢.

بعنوان «كتاب من لا يحضره الفقيه» ليكون الناظر فيه مستغنياً عن الرجوع الى الرجل الفقيه. فأجابه الشيخ الصدوق الى مسأله قائلاً - بعد الثناء عليه وتبجيله :-

«وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد، لثلاث تكثر طرقه وإن كثرت فوائده. ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما روه، بل قصدت الى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة في ما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته.

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتاب علي ابن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن عيسى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادير محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، ورسالة أبي عبد الله إلى.

وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>.

لقد بين لنا الشيخ الصدوق في هذا الكلام القيمة العلمية لكتابه مع بعض ميزاته، وذلك في أمور أربعة وهي:

- ١ - حذف الأسانيد لأجل الاختصار.
- ٢ - الإفتاء باحاديث الكتاب؛ لحكمه بصحتها مع اعتقاده بحجيتها.
- ٣ - اقتباس تلك الأحاديث من الكتب المشهورة والمعتمدة.
- ٤ - تفصيل الأسانيد المحذوفة في مكان آخر.

وقد وقع الكلام في جميع هذه الأمور، واختلفوا بشأنها كثيراً، وسوف نتناول ذلك ابتداءً بـ:

#### الأمر الأول: حذف الأسانيد:

إن منهج الشيخ الصدوق في حذف الأسانيد يقوم على أساس الاختصار، ولهذا قلّ ما تجد حديثاً مسنداً في متن الفقيه، بل مجموع ما أسند فيه من الأحاديث - بحسب التتبع - تسعة أحاديث فقط<sup>(١)</sup>. وهذا المقدار من الأحاديث المسندة لا يعدّ خروجاً عن منهجه في الاختصار الذي لم يتسق في أجزاء الكتاب وأبوابه لنكته علمية دقيقة ستتضح في مناقشة الأمر الثالث وما قيل حوله.

ومهما يكن، فإن حذف الأسانيد في «الفقيه» له صورتان لا ثالث لهما، وهما:

الصورة الأولى: حذف تمام السند، وهو على قسمين:

الأول: الاكتفاء بنسبة متن الحديث إلى المعصوم عليه السلام فقط، كما لو قال: «قال رسول الله ﷺ» أو: «قال أمير المؤمنين عليه السلام»، وهكذا.

الثاني: الاكتفاء بنقل متن الحديث من غير نسبته إلى أحد، مسبوقةً بعبارة: «وفي رواية»، أو «وروي»، أو «وفي حديث آخر» وهكذا. وفي هذا القسم يكون القائل معلوماً في الجملة؛ لعدم اعتماد الصدوق في مقام الفتيا إلا على نصوص أخبارهم صلوات الله وسلامه عليهم.

وحذف الأسانيد في هذين القسمين يكثر جداً في الجزء الأول من الفقيه، ثم يقل تدريجياً إلى أن يكاد أن يكون نادر الوقوع في الجزء الرابع والأخير من أجزاء الفقيه.

الصورة الثانية: حذف بعض السند، وهو على أقسام، أكثرها تردداً هي:

(١) انظر: الفقيه ١: ١٤٣١/٣١٥ ب ٧٦، ٢: ٦٦٨/١٥٤ ب ٦٣، ٢: ٩٦٧/٢١١ ب ١١٥، ٣: ٢١١/٦١ ب ٤٦.

٣: ٢١٢/٦٢ ب ٤٦، ٣: ٢١٨/٦٥ ب ٤٧، ٤: ٥٧٨/١٦٥ ب ١١٥، ٤: ٨٢٩/٢٧٣ ب ١٧٦، ٤:

٩١١/٣٠١ ب ١٧٦.

الأول: الاكتفاء بذكر الراوي الأخير عن المعصوم عليه السلام، كما لو قال: «وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام» وهكذا.

وهذا القسم يكثر وقوعه في الجزء الثاني من الفقيه.

الثاني: الاكتفاء بذكر راويين أحدهما الراوي عن المعصوم عليه السلام، كما لو قال: «روى علي بن رئاب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام»، وهكذا.

وهذا القسم يندر وقوعه في الجزء الأول، ويكثر في الثاني، وأكثر ما يكون في الجزء الثالث.

الثالث: حذف أوائل السند والابتداء بما بعد ذلك وصولاً إلى المعصوم عليه السلام، ولا يخضع هذا القسم إلى ذكر عدد ثابت من الوسائط المذكورة؛ لتناسب العدد المذكور مع المحذوف تناسباً عكسياً، وإن كان المذكور في الأغلب ثلاث وسائط. ويكثر هذا في الجزأين الثالث والرابع.

وربما يعتمد أحياناً إلى حذف السند من وسطه مشعراً بوجوده هكذا في مصدره، واكتشافه يتطلب جهداً، من قبيل ما ورد في كتاب الدييات، قال: «سئل الصادق عليه السلام في أربعة أنفس...» ثم قال بعد ذلك: «وهذا الخبر في كتاب محمد بن أحمد يرويه إبراهيم بن هاشم بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخبر بتمامه موجود في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، رواه إبراهيم بن هاشم، عن البرزطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، كما في روضة المتقين<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعلم أن عبارة «بإسناده يرفعه» من كلام الصدوق، قالا اختصاراً للإسناد.

وقد يكون المحذف لاسانيد مشايخه كما في اعتمادهم على أخبار جامع شيخه ابن الوليد مع نسبتها إلى المعصوم عليه السلام مباشرة.

(١) الفقيه ٤: ١١٣-١١٤، ذيل الحديث ٣٨٧ باب ٤٧.

(٢) روضة المتقين ١٠: ٤٣٥.

وهذا لا يعني دخول جميع أحاديث الفقيه في صنف المراسيل، لمعرفة أسانيد معظمها من خلال ما ذكره في مشيخة الفقيه. بل انحصرت المرسلات في الفقيه في الأحاديث التي حذفت أسانيدھا كما في الصورة الأولى لعدم شمول مشيخة الفقيه لأيٍّ من قسميھا، مع الأحاديث التي لم يتبين الطريق إلى رواتھا الذين ذكرھم في متن الفقيه، كالذي رواه عن أبي سعيد المكاربي، وبريد بن معاوية، وسدير الصيرفي، وعشرات غيرھم، وهم يزيدون على مائة وعشرين رجلاً، وأخبارھم تزيد على ثلاثمائة، والكل محسوب من المراسيل؛ لأن مرادھم بمراسيل الفقيه أعم من اختصاصھا بما حذف إسناده في قسمي الصورة الأولى، ومن هنا بلغت مراسيل الصدوق أكثر من ألفي خبر<sup>(١)</sup>.

#### أثر الأمر الأول في قبول مراسيل الصدوق:

لقد ترك هذا المنهج السنيدي آثاره الواضحة في مدى قبول أو رد مراسيل الصدوق في الفقيه لدى العلماء، إذ اختلفوا بشأنھا على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: اعتبارھا مطلقاً، ودليل هذا القول يقوم على أساس تفسير شهادة الصدوق بصحة أخبار كتابه (الفقيه) بوثاقة رواة تلك الأخبار، مع محاولة إقامة الدليل على صحة ذلك التفسير، ومن ثم بيان أن تلك الشهادة شهادة عن حسّ لتكون مقبولة لدى الجميع.

القول الثاني: عدم اعتبارھا مطلقاً، ودليلھم على ذلك هو اعتماد الشيخ الصدوق على القرائن المحتفة بالخبر لا على وثاقة رواته، ولكون قبول المرسل أو رده يدور مدار قوة القرينة المحتفة به أو ضعفھا، فلا بد من الوقوف عليها وفحصھا لاحتمال اعتبار الصدوق لقرينة لا يوافقھ عليها غيره، ولما لم يكن من سبيل للوقوف على تلك القرائن لفقدانھا، لزم قبولھا الترجيح بلا مرجح.

القول الثالث: التفصيل بين مراسيل الفقيه على أساس قبول ما أضيف منها إلى مطلق المعصوم عليه السلام رأساً بحذف الاسناد، وبين ما رواه عنه عليه السلام بالواسطة، وحتهم في ذلك: أن نسبة الخبر للمعصوم عليه السلام رأساً وبلا واسطة لا تصح من غير جزم بصدور الخبر عنه بخلاف ما لو كان المرسل مروياً بواسطة عن المعصوم عليه السلام <sup>(١)</sup>.

### الأمر الثاني: الإفتاء بالأحاديث والحكم بصحتها واعتقاد حجيتها:

نوقش هذا الأمر الذي صرح به الصدوق في مقدمة الفقيه من جهتين:  
الأولى: إن الشيخ الصدوق كان مقلداً لشيخه ابن الوليد ومتابِعاً له في جميع ذلك، ويدل عليه ما تقدم من قوله عن خبر صلاة يوم غدیر خم والثواب المذكور فيه: «وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح» <sup>(٢)</sup>. وبناء على ذلك تكون شهادته بصحة أخبار الفقيه شهادة حدسية غير مفيدة لأنها شهادة عن تقليد ومتابعة!

الثانية: إن الشيخ الصدوق لم يلتزم بالمنهج الذي رسمه لنفسه في ديباجة كتابه الفقيه. ويدل عليه أنه أورد فيه بعض الأخبار المتضادة، كما يروي عن الضعفاء، حتى قال الشيخ محمد حسن في الجواهر: «حكى الاستاذ الأكبر في شرح المفاتيح عن جده، أنه رجع الصدوق عما ذكره في أول كتابه، ولذا ذكر فيه كثيراً مما افترى بخلافه، وقد يشهد له التتبع لكتابه. مع احتمال إرادته بما ذكره أولاً معنى آخر ليس ذا محل ذكره» <sup>(٣)</sup>، وعلى هذا تكون شهادته بنحو الملقاة!

(١) هذه هي خلاصة الأقوال بشأن مراسيل الصدوق في كتابه «الفقيه» وقد تناولنا هذه الأقوال ومناقشة سائر أدلتها، مع بيان رأينا في تلك المراسيل وذلك ببحث مستقل قُدم إلى مجلة «تراثنا» الفصلية لنشره في عددها الخمسين إن شاء الله تعالى.

(٢) الفقيه ٢: ٥٥ ذيل حديث ٢٤١ باب ٢٥.

(٣) جواهر الكلام ٥: ٣٠٠.

ويرد على الجهة الأولى: إن مبعث ذلك التقليد - لو تم - إنما هو اطمئنان الصدوق من تحرز شيخه ابن الوليد في تضعيفاته وتوثيقاته؛ لأنه كان على درجة عالية من الاحتياط في قبول الأخبار، ويكفي أنه استثنى من روايات نواذر الحكمة ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى - صاحب نواذر الحكمة - عن محمد بن عيسى بن عبيد، والأخير لا شك في وثاقته بل جلالته، حتى أن ابن نوح استغرب من ابن الوليد ذلك ووافقه النجاشي.

فاذا اضيف الى ذلك مهارة الصدوق وعلمه وحفظه وتصنيفه في الرجال، عُلِمَ إن متابعتة لشيخه لم تكن اعتباطاً وإنما هي من قبيل متابعة الفقهاء للمتضلعين من أهل الفن فيما يقولون، مع الفارق المائل في وقوف الصدوق عن كذب على ملاكات شيخه في التضعيف والتوثيق مباشرة وبلا واسطة.

على أن نزعة التحرر من التبعية والتقليد - بمعناها اليوم - واضحة جداً عند الشيخ الصدوق، لثبوت مخالفة الصدوق في الفقيه لشيخه ابن الوليد في جملة من الموارد إذ احتج بمرويات بعض من استثنى ابن الوليد رواياتهم من كتاب نواذر الحكمة. فضلاً عن احتجاجه بروايات المسمعي والهمداني مع نقله عن شيخه تضعيفها صراحة كما بيناه مفصلاً في البحث عن مراسيل الصدوق.

ويرد على الجهة الثانية: إن معنى الافتاء كما يقول المجلسي الأول: «إما أنه يفتي أنها وردت عن المعصومين عليهم السلام وهو يفتي كما أفتوا. والعمل بها: إما على سبيل التخيير، وإما على سبيل التقية، فكما أنهم عليهم السلام اتقوا فهو أيضاً يتقي فيما اتقوا في مكان التقية. وإما بالجمع بين المتضادات إن أمكن الجمع كما يجمع في بعضها، وفيما لا يجمع يمكنه الجمع وإن لم يجمع، أو أحال على الفقيه في الجمع، ودأب القدماء في الجمع ليس كدأبنا فيما لا يمكن الجمع في نظرنا»<sup>(١)</sup>.

وأما عن الحكم بالصحة، فقد ذكروا أن الصدوق جرى في الفقيه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، كوجوده في كثير من الأصول الأربعمئة، أو اندرجه في أحد الكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام، ونحو ذلك من القرائن الاخرى التي ذكروها<sup>(١)</sup>؛ ولهذا فقد حكم الصدوق على صحة جميع أخبار كتابه الفقيه، وإن لم يكن كثير منها صحيحاً على مصطلح المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

ومنه يظهر الجواب على تصريحه بجعلها حجة، إذ لا منافاة بين ما تقدم وبين حجيتها عنده بعد إحراز صدورها عن المعصومين عليهم السلام بطريق اعم من انحصاره بوثاقة الراوي.

#### الأمر الثالث: اقتباس احاديث الفقيه من الكتب المشهورة والمعتمدة

واعترض عليه بما حاصله: إن الكتب التي اعتمدها الشيخ الصدوق إنما هي كتب مشايخه المباشرين، وليست هي كتب المتقدمين من الأصحاب. ويرد عليه: إن الصدوق لم يعتمد على أكثر من كتابين من كتب مشايخه ولا نعلم لهما ثالثاً، وهما: رسالة أبيه إليه، وجامع شيخه ابن الوليد، وأما سائر الكتب الاخرى فإنما هي لكتب قدماء الأصحاب ومعظمهم من اصحاب الاصول الأربعمئة، وأرباب المصنفات المتداولة في عصور الأئمة عليهم السلام. ويكفي في بطلان هذا الاعتراض:

- ١ - تصريحه في مقدمة الفقيه باسماء بعض ما اعتمده من الكتب ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار، وكتب الحسين بن سعيد وغيرها.
- ٢ - تصريحه في عدة موارد في الفقيه نفسه باعتماده المباشر على كتاب زياد بن

(١) مشرق الشمسين: روضة المتقين ١: ١٨٠.

(٢) الوافي ١: ٢٣.

مروان القندي<sup>(١)</sup>، وكتاب عبد الله بن المغيرة<sup>(٢)</sup>، وكتاب الكليني (الكافي)<sup>(٣)</sup>، ونوادير محمد بن أبي عمير<sup>(٤)</sup>، ونوادير إبراهيم بن هاشم<sup>(٥)</sup>، ونوادير أحمد بن محمد ابن عيسى<sup>(٦)</sup>، وكتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري<sup>(٧)</sup> ونوادير الحكمة<sup>(٨)</sup>، على أنه صرح باسماء بعضها في مقدمة الفقيه أيضاً.

٣- قوله في مقدمة الفقيه بعد ذكره لعدد من أسماء الكتب المعتمدة: «وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلاف في رضي الله عنهم»<sup>(٩)</sup>، ولو كانت تلك الأصول والمصنفات لمشايخه فحسب، فكيف نوجه قوله: «التي طرقي...» والمفروض أنه لا يحتاج في روايتها عن مشايخه الى طريق؛ ولهذا نجد الشيخ والنجاشي قد اكتفيا بعرض أسماء مصنفات وكتب مشايخهم فقط بخلاف ما اعتاده من ذكر الطريق الى مصنفات وكتب غيرهم. وهذا من الواضح بكان يستدعي التعجب من خفائه على بعض الأعلام؛ لبداهة استغناء راوي الكتاب عن مصنفه - بلا واسطة - الى طريق.

#### الأمر الرابع: تفصيل الأسانيد في مكان آخر:

تعدّ كتب «المشايخات» نوعاً من التصنيف الرجالي القديم عند مشايخنا رضي الله تعالى عنهم. والمشيخة: فهرست للأسانيد الموصلة الى المشايخ، أو الى كتبهم التي نُقلت منها الأخبار. وفائدته: معرفة طرق صاحب المشيخة في الرواية عن الأصل

(١) الفقيه ١: ٢٦٣/١١٠ باب ٥٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٦/١٣٥١ باب ٦٣.

(٣) الفقيه ٤: ١٥١/٥٢٤ باب ٩٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٦٣/١١٠ باب ٥٦؛ ٢: ٢٤٧/١١٨٥ باب ١٢٩؛ ٣: ٥٠/١٧٢ باب ٣٧؛ ٤: ١١٧/٤٠٥ باب ٥٣.

(٥) الفقيه ١: ٢٣١/١٠٢٨ باب ٤٩؛ ٤: ٨٢/٢٦٠ باب ٢٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٦٨/١٢٢٣ باب ٥٧ وأول الحديث أخذه من رسالة أبيه إليه.

(٧) الفقيه ١: ٣٥٤/١٥٥٢ باب ٨٣؛ ٤: ١١٣-١١٤/٣٨٧ باب ٤٧.

(٨) الفقيه ٤: ١١١/٣٧٨ باب ٤٠.

(٩) الفقيه ١: ٥. من المقدمة.

فما لو علقها عليه، أو أسندها بإسناد ثان في مكان آخر.  
وللشيخ الصدوق عليه السلام كتاب بهذا الشأن ألحقه في آخر الفقيه، ويعرف باسم (مشيخة من لا يحضره الفقيه) ويسمى اختصاراً بـ «مشيخة الفقيه»، وقد يضاف إلى مصنفه، فيقال: «مشيخة الصدوق»، وذكره المصنف في خطبة الكتاب بعنوان «الفهرس» - كما تقدم - ولهذا قال الشارح: «وذكر الفهرست في آخر الكتاب»<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا يعلم أن المشيخة والفهرس اسمان لكتاب واحد ألحق بآخر كتاب الفقيه، واشتمل على ما يقرب من أربعمئة طريق، لكنه لم يستوعب جميع الطرق إلى ما رواه المصنف في متن الفقيه، إذ ترك منها مائة وعشرين طريقاً، فضلاً عن عدم اشتال المشيخة على طرقه إلى ما رواه في قسمي الصورة الأولى من حذف الأسانيد. وهنا اختلفوا في كتاب المشيخة، فهل هو مشيخة للكتب المعتمدة في الفقيه، أم لخصوص رواياته المذكورة فيه؟<sup>(٢)</sup>

وإذا كان مشيخة للكتب، فهل المراد بالكتب كتب من ابتدأ بهم الإسناد كما هو عند الشيخ في التهذيب؟ أو كتب مشايخ الصدوق المباشرين دون غيرهم، كرسالة أبيه إليه، وجامع شيخه ابن الوليد؟

والجواب الصحيح - فيما نراه - هو ما عليه المشهور من أن كتاب المشيخة كتاب لبيان طرق الصدوق إلى كتب المشايخ المتقدمين التي استقى منها روايات الفقيه، لا إلى كتب مشايخه المباشرين لعدم الحاجة إلى طريق إليها أصلاً لكونها مروية عنهم بلا واسطة، وبدل على ذلك عبارته الأخيرة في مقدمة الفقيه

(١) روضة المتقين ١: ١٦٦، من المقدمة.

(٢) تظهر ثمرة هذا الاختلاف في نظرية تعويض الأسانيد للشهيد السيد محمد باقر الصدر عليه السلام، فعلى اعتبار وضع المشيخة للكتب يصح تعويض أسانيد الفقيه بأسانيد التهذيب أو فهرست الشيخ مثلاً، وأما على الاعتبار الآخر وهو كون المشيخة لمجرد معرفة طرق الصدوق إلى رواياته فقط فلا يصح التعويض. راجع الجديدي في علمي الرواية والرجال عند السيد الشهيد الصدر، ثامر العميدي، مقال نشر في مجلة قضايا إسلامية العدد ٢، سنة ١٤١٦ هـ قم.

لصراحتها في هذا المعنى، مع ظهور طريقته في حذف الأسانيد فيه أيضاً، لانتظام تلك الطريقة على اجزاء الكتاب، وليس جزافاً أن يتفق ذلك الترتيب المتقدم في حذف الأسانيد بصوره وأقسامه من غير علة، بل من المستحيل تحقيقه مصادفة في حدود ستة آلاف مورد متوال.

وبذلك تظهر نكتة الإشعار من الصدوق بهذا المنهج بأن كل من بدأ به الاسناد قد أخذ الحديث من كتابه. وإلا فلا معنى لاكتفائه تارة بذكر واسطة واحدة عن المعصوم عليه السلام واخرى بذكر واسطتين، وثالثة بثلاث وهكذا لو كان الأمر محصوراً بكتب مشايخه.

وأما عن القول بأن بعض من ابتدأ بهم إسناد الفقيه لم يكونوا من أرباب الكتب كالحسن بن قارن وغيره، فدليله عدم ذكر ذلك (البعض) في فهرستي الشيخ والنجاشي، وهو غير تام لعدم استقراء مصنف الشيعة في الكتابين، فقد فات الشيخ بعض ما ذكره النجاشي كأدم بن الحسين النخاس، وإبان بن عمر الأسدي، وبالعكس كيحيى بن أبي العلاء الرازي وهو غير المذكور في النجاشي بعنوان البجلي الرازي. هذا فضلاً عما فات الاثنين معاً من المصنفين. كأبي علي محمد الشيباني صاحب كتاب تاريخ قم المطبوع باللغتين العربية والفارسية وهو من معاصري الصدوق، وجعفر بن علي بن أحمد القمي روى عنه الصدوق<sup>(١)</sup> وهو يروي عن الصدوق أيضاً في كتابين من كتبه<sup>(٢)</sup> وقد استدرك العلامة النوري ما فات صاحب الوسائل بمجموعة من كتبه<sup>(٣)</sup>، والحسين بن علي بن شعبة صاحب كتاب تحف العقول وهو من مشايخ الشيخ المفيد ويروي عن

(١) التوحيد: ١/٨٨ باب ٤، ١/٤١٧ باب ٦٥، معاني الأخبار: ٣/٦ باب معنى الصد.

(٢) روى عن الصدوق في كتابه نوادر الأثر: ٤١ و٤٣، وفي كتابه المسلسلات: ١٠٣ و١٠٨ و١١٤، ومرتين في ص ١١٣.

(٣) راجع خاتمة مستدرك الوسائل ١: ١٩/١٠٧ - ٢٢ من الفائدة الثانية، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، والطبعة الحجرية ٣: ٣٠٨.

الاسكافي (ت/٣٣٦هـ)، وأبي نعيم الطحان له كتاب ذكره ثقة الإسلام في الكافي وروى عنه<sup>(١)</sup>، فهؤلاء وغيرهم لم يذكرهم لا الشيخ ولا النجاشي. ويكفي في ذلك أن السيد الشريف الرضي (قدس سره الشريف) على الرغم من شهرته وشهرة مصنفاته لم يذكره الشيخ في الفهرست مع أنه دخل بغداد بعد أربع سنوات من وفاة الرضي فيها! ولم يذكر النجاشي أيضاً على الرغم من كونهما متعاصرين! كما انهما معاً لم يذكرهما الحسين بن الحسن بن نصر الحلواني في عداد مصنفي الشيعة مع معاصرتهم، وكتابه مطبوع متداول بعنوان: نزهة الناظر وتنبية الخاطر.

ومن هنا يظهر أن الحسن بن قارن كان من المصنفين واطلع الصدوق على كتاب أو أكثر من كتبه وروى عنه ولكنه لم يصل خبره إلى مسامع الشيخ والنجاشي، أو لم يدرج في فهرس الكتب المعتمدة في فهرستيها، وقد صرح النجاشي في مقدمة كتابه بقصور فهرس الشيعة لعدم احاطتها باسماء سائر المصنفين.

على أن مجموع ما ذكر في فهرستي الشيخ والنجاشي ربما لا يصل إلى ستة آلاف كتاب، مع أن المجلسي الأول صرح في روضة المتقين بأن مصنفات الشيعة بلغت (ثمانين ألف كتاب)<sup>(٢)</sup>.

هذا، وأما عن الأحاديث التي لم يذكر الصدوق لها إسناداً أصلاً، فيحتمل فيها أحد احتمالين:

الأول: أن يكون الصدوق قد بنى في أول الأمر على حذف الإسناد بالكلية لأجل الاختصار وقد طبق هذا في موارد كثيرة جداً في الجزء الأول، ثم بدا له أن يذكر الأسانيد ابتداءً بذكر صاحب الأصل أو الكتاب المروي عنه.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف بحواله الصدوق إلى فهرس الكتب التي رواها

(١) الكافي ٧: ٧٥ باب بيان الفرائض في الكتاب، قبل الحديث رقم ١.

(٢) روضة المتقين ١: ٨٧ في أحكام المياه من كتاب الطهارة.

عن مشايخه، ومن غير المعقول أن لا يلتفت الصدوق إلى عدم فائدة تلك الحوالة في خصوص تلك الموارد الكثيرة إذ لا يمكن تحديد اسم صاحب الكتاب بالضبط بعد نسبة تلك الموارد إلى المعصوم عليه السلام رأساً، أو إيرادها بعبارات مبهمّة مجهولة كروي، وفي رواية، وفي حديث.. وهكذا. إذ ربما تكون موجودة في أكثر الأصول والكتب المشهورة. بينما وضع المشيخة لمعرفة طرقه إلى أسماء معلومة.

ويضعفه أيضاً عدم انحصار هذا النمط من الأحاديث في جزء واحد ولا تواليها فيه وإن كثرت إيرادها في الجزء الأول.

الثاني: أن تكون تلك الأحاديث متواترة، وأحكامها من ضرورات المذهب المعلومة لدى الجميع، بحيث يغني ذكرها عن الاقتران بالإسناد، وهذا الاحتمال هو الراجح عندي، ولعل في مراجعة تلك الأحاديث وملاحظتها في أبواب الفقيه جيداً ما يؤكد أن معظمها كذلك.

وأما عن وجود المخالف للمشهور فيها، فهو لا يؤثر سلباً على الاحتمال المذكور إذا ما لوحظ موقعه في الباب الذي اتفقت أحاديثه على معنى واحد. ولا ينافي ذلك حكمه بصحة جميع ما أورده في كتابه، فرب صحيح لم يعمل به كما لو صدر تقية، وكذلك على تقدير ضعفه؛ لعدم الإفتاء بموجبه ولا جعله حجة. فكأنه أراد التنبيه على وجود ما يخالف ضرورات المذهب من طرقنا وبالتالي هو غير مشمول بالحكم بالصحة، لأن التنبيه على شيء لأجل احتراز الآخرين منه لا يعدّ خروجاً عن المنهج المذكور في مقدمة الكتاب والمطبق باطراد في أبواب الفقيه.

وأما عن احتمال كون ما نسبته الصدوق في الفقيه الى المعصوم عليه السلام رأساً، أو أورده بعبارات مبهمه مجهولة، مسموعاً من مشايخه شفاهاً، ولم ينقله من كتاب حتى يحتاج إلى بيان طريقه إليه في المشيخة.

فجوابه: إن قول الصدوق: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة» يقتضى أن تكون تلك الأحاديث منقولة من تلك الكتب، ويدل عليه وجود أغلبها

مسنداً في الكافي، والكافي كما هو معلوم خلاصة للأصول والمصنفات السابقة. وخلاصة الأمر: إن الصدوق لم يستقرئ طرقة في المشيخة بل ترك ذكر بعضها اعتماداً على فهارس الكتب الأخرى، وما نحن بصده فقد ذكرنا آنفاً عدم حاجته إلى الاقتران بالإسناد، لكونه من ضرورات الشرع والمذهب في الأعم الأغلب. وبهذا تنتهي من مناقشة الأمور الأربعة التي تعد من أبرز مميزات الفقيه لكي نتناول بعد ذلك منهجه في الكتاب وما يتصل به من أمور أخرى وعلى النحو التالي:

#### طريقته في عرض أحاديث الأحكام:

تقسم مسائل الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب الشيعة الإمامية إلى عبادات ومعاملات (عقود، وإيقاعات، وأحكام). ولأهمية العبادات، فقد اعتاد فقهاء ومحدثو المذهب تقديمها على المعاملات في مصنفاتهم. ولما كانت الصلاة تمثل مح العبادات، بل عمود الدين؛ لذا احتلت الأحاديث المروية بشأنها موقع الصدارة في كتبهم الحديثية. ولكون الصلاة مشروطة بالطهارة فلا بد من تقديم كتاب الطهارة على غيره. وبما أن الطهارة لا تحصل بغير الماء غالباً باعتباره أهم مصادرها؛ لذا كان الاستفتاح بباب المياه في كتب الحديث لازماً وموضوعياً.

فلاجل تلك النكتة - إذن - استهل الصدوق كتابه «الفقيه» بباب المياه ليكون مدخلاً طبيعاً للوصول إلى الوضوء بصفته مقدمة للصلاة.

وعلى الرغم من شيوع هذا الترتيب في عصر متقدم على عصر الصدوق، لوجوده في بعض مؤلفات أصحاب الأئمة عليهم السلام كما يبدو من فهرستي الشيخ والنجاشي إلا أنه يمكن القول بأنه ليس من باب المصادفة أن يتفق حديثا الباب الأول من «الفقيه» مع حديثي الباب الأول من فروع الكافي من غير تأثير ولا تأثير، لا سيما بعد نسبتها في البابين - بلا إسناد في الفقيه ومعه في الكافي - إلى الإمام الصادق عليه السلام.

ومهما يكن السبب في تقديم باب المياه في الفقيه، فاعلم أن من طريقة الشيخ الصدوق في عرض أحاديث الأحكام تقديمه ما هو بمثابة الفهرس لما يليه من أحاديث أو أبواب إن وُجد.

ففي باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن<sup>(١)</sup> فهرس لتلك الصلوات، ثم أفرد لها - بعد ذلك - أبواباً خاصة بها.

وفي باب الأغسال<sup>(٢)</sup> أجمال ذكر الاغسال على طريقة الفهرس، ثم فصل الكلام عن بعض تلك الاغسال في أبوابها.

وفي باب مواقيت الصلاة<sup>(٣)</sup> اجمال لبعض المواقيت، بيد أن تفاصيلها تجدها في أكثر من باب لاحق.

وفي باب وجوه الصوم قدّم حديث الزهري عن الإمام زين العابدين عليه السلام، لكون الحديث جامعاً لأنواع الصيام. قال المجلسي الأول: «وقدّم الصدوق هذا الخبر لأنه بمنزلة فهرست أنواع الصيام، ويذكر أحكامها مفصلاً بعده في باب الصيام وغيره»<sup>(٤)</sup>، بل وفي تقديم الباب المذكور على أبواب الصيام الآخر ما يعبر عن تلك الطريقة أيضاً.

ونظيره باب وجوه الطلاق<sup>(٥)</sup> الذي فهرس فيه لصور الطلاق ثم أتى على ما فهرس ليجعل كلاً في باب.

ومثله أيضاً تقديم باب ذكر حمل من مناهي النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>، ثم تفصيل بعض تلك المناهي في أبواب لاحقة عليه.

(١) الفقيه ١: ٣٠٧ باب ٧٠.

(٢) الفقيه ١: ٤٤ باب ١٨.

(٣) الفقيه ١: ١٣٩ باب ٣٢.

(٤) روضة المتقين ٣: ٢٣١.

(٥) الفقيه ٣: ٣١٩ باب ١٥٣.

(٦) الفقيه ٤: ٢ - ١١ باب ١.

وكذلك الحال في تقديم باب إبطال العول في المواريث<sup>(١)</sup> على سائر أبواب المواريث؛ لما في أحاديث الباب من فهرس إجمالي لأُمّهات مسائل الميراث التي عقد لها الصدوق - بعد ذلك - أبواباً خاصة بها. ومنه أيضاً تقديم باب فرائض الحج<sup>(٢)</sup> على أبواب الحج الآخر للعلة نفسها، إذ فهرس للفرائض في الباب المذكور ثم فصل ما فهرسه في أبواب لاحقة عليه. وأما إذا لم يجد ما يقدمه ليكون بمثابة الفهرس لما يليه، فإنه يكتفي حينئذ بعرض الأحاديث عرضاً يتناسب ووحدة الموضوع مع مراعاة مناسبة الأحاديث لأبوابها. وهذا هو الأعمّ الأغلب في نظم الأحاديث وترتيبها.

#### فتاوى الصدوق في الفقيه:

للشيخ الصدوق فتاوى كثيرة في كتابه الفقيه، وأغلبها من الفقه المتلقى عبر الأخبار المنقولة شفة عن شفة والمدونة يدأ عن يد. وخير ما يدل على تلقيها وانتزاعها من كلمات أهل البيت عليهم السلام - وإن لم تقترن بها أحياناً - ندرة التفريعات الفقهية فيها، اللهم إلا بمقدار ما تشتمل عليه نصوص الأخبار من تلك التفريعات التي فتح بابها شيخ الطائفة في كتابه «المبسوط»<sup>(٣)</sup>.

هذا فضلاً عن كون الصدوق عاملاً بالأخبار بعد تصحيحها، ومفتياً بنوجها، ومعتقداً حجيتها، ومصرحاً بأن جميع ما في الفقيه - من فقه أو حديث - مستخرج من كتب مشهورة. وهو لا يعني غير كتب الحديث المعتمدة كما يظهر من إشارته إلى بعضها<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا يُعلم أن فتوى الصدوق كروايته، لعدم عمله بغير نصوص الأخبار،

(١) الفقيه ٤: ١٨٧ باب ١٣٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٠٥ باب ١١١.

(٣) صرح الشيخ الطوسي في مقدمة «المبسوط» بذلك، فراجع.

(٤) الفقيه ١: ٣، من المقدمة.

وأما عن عمله برسالة أبيه إليه - كما سنشير إليه في مصادر الفقيه - واستناده في كثير من الإفتاء على بعض مقاطعها، فلا ينافي التزامه بالعمل في حدود دائرة النص، ولا ضير فيه أصلاً؛ لأنه إنما انزل رسالة أبيه إليه منزلة النص؛ لأنها كانت كذلك بتصريح أبيه في مقدمتها، لكنه حذف منها الأسانيد لكي لا يثقل حملها على أحدٍ تعبيره، ولهذا عدّها علماءنا - كما يبيّنه في بحث سابق - من جملة الأخبار<sup>(١)</sup>. وبعد وضوح أصل فتاوى «الفقيه» لا بأس بتصنيفها - باعتبارين مختلفين - إلى صنفين وهما:

#### الصنف الأول: باعتبار درجة قبول الفتوى

ويلحظ في هذا الصنف ثلاثة أقسام من الفتاوى، وهي:

القسم الأول: الفتاوى المطابقة لضرورة من ضرورات الشرع والمذهب، وهذه الفتاوى صحيحة، ولا نقاش فيها أصلاً، وهي كثيرة مبثوثة في جمع أجزاء الفقيه.

القسم الثاني: الفتاوى المختلف بشأنها من لدن فقهاء المذهب الإمامي، بين الموافقة عليها تارة ومخالفتها تارة أخرى، ويمكن تشخيصها بالرجوع إلى كتب الفقه الإمامي التي تناولت فقه المتقدمين واجتهاداتهم، مثل كتاب السرائر لابن إدريس الحلي، والمختلف للعلامة الحلي ونحوهما. وعن طريق هذه الكتب يمكن استقراء هذا القسم من الفتاوى التي لم يحصل الوفاق التام عليها.

القسم الثالث: الفتاوى الشاذة النادرة التي لم يعتد بها جميع الفقهاء أو أكثرهم، لعدم شهرتها بينهم، أو لحصول الإجماع على خلافها. وفتاوى هذا القسم قليلة بالقياس إلى فتاوى القسمين الأولين وهو ما سنعرضه تحت عنوان:

(١) انظر القسم الثاني من بحثنا (الصدوق الأول) ص ١٦٦، المنشور في مجلة فقه أهل البيت (ع)، العدد ٣، السنة الأولى ١٤١٧ هـ - قم.

### فتاوى القسم الثالث:

سنذكر في هذا القسم ما وقفنا عليه في الفقيه من فتاوى شاذة وآراء مخالفة للمذهب؛ لاعتماده في أغلبها على روايات ضعيفة، وما صح منها فقد تركه جميع الفقهاء أو جلّهم، إمّا لصدوره تقيّة بتشخيص فقهاءنا المتقدمين لوقوفهم عن كتب على الظرف العصيب الذي كان يحتوي الأئمة عليهم السلام زماناً ومكاناً، وإمّا لمعارضته لما هو أثبت منه وأصح مع تعذر الجمع بينهما.

وما وقفنا عليه:

١ - جواز الوضوء بماء الورد: فقد جاء في الفقيه بعد حديث الماء الذي قدره قلّتين ما لفظه: «ولا بأس بالوضوء منه، والغسل من الجنابة، والاستياك بماء الورد»<sup>(١)</sup>. ودليله الوحيد على ذلك رواية يونس التي انفرد بها ولم يروها أحد غيره وهي من طريق سهل بن زياد في نوادر الكافي واليك نصها:

«علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك يحتمل أن يكون لفظ «منه» في كلام الصدوق زائداً ولعله من النسخ، ويدل عليه - زيادة على خبر يونس - خلو بعض نسخ الفقيه منه كما في روضة المتقين<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه ١: ٦ ذيل الحديث ٣ باب ١.

(٢) فروع الكافي ٣: ١٢/٧٣ باب النوادر من كتاب الطهارة. وانظر ما قاله الشيخ بشأنها في التهذيب ١: ٦٢٧/٢١٩، والاستبصار ١: ٢٧/١٤ باب ٥، وأخرجها في الوسائل ١: ١/٢٠٤ باب ٣ من أبواب الماء المضاف (عن الكافي)، ورواية يونس هذه ضعيفة على مبنى الصدوق بسهل أولاً، ورواية محمد بن عيسى عن يونس ثانياً، إذ استثنى شيخه ابن الوليد كلا الموردين من نوادر الحكمة ووافقه الصدوق على ذلك بشهادة ابن نوح وتأييد النجاشي. انظر رجال النجاشي: ٩٣٩/٣٤٨، ولكن وجودها في كتاب معتبر - كأصل يونس مثلاً - يلغي الموافقة بدهاة.

(٣) روضة المتقين ١: ٤١.

ولهذا اللفظ - (منه) - أهميته القصوى في المقام؛ إذ على تقدير وجوده سيكون الضمير فيه راجعاً إلى الماء المطلق ولا إشكال في استخدامه لرفع الحدث. إذ ستكون جملة (والاستياك...) قائمة برأسها محل الاستئناف. وعلى تقدير عدم وجوده سيكون المعنى جواز رفع الحدث بالماء المضاف وهو على خلاف المذهب.

والظاهر عدم وجود اللفظ المذكور في أصل الفقيه؛ لأن نفي البأس عن الوضوء بالماء المطلق الذي لم ينجسه شيء يكون من قبيل تحصيل الحاصل. على أن الوضوء يكون (بالماء) لا (منه)، فلاحظ.

٢ - المنع من وطء الحائض التي طهرت قبل أن تغتسل: فقد افقئ بذلك - باستثناء الشبق بشرط غسل موضع الدم - استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾<sup>(١)</sup> إذ فسرها بالاغتسال<sup>(٢)</sup> والصحيح في تفسيرها عند الشيعة بالنقاء من الحيض وانقطاع الدم<sup>(٣)</sup>.

وفتوى الصدوق موافقة للعامة<sup>(٤)</sup>، وأما الخاصة فالمشهور عندهم كراهة الوطء قبلاً بعد انقطاع الدم قبل الغسل<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض بعض الفقهاء على نسبة تلك الفتوى للصدوق<sup>(٦)</sup>، ولكن الظاهر

(١) سورة البقرة: ٢٢٢/٢.

(٢) الفقيه ١: ٥٣ ذيل الحديث ١٩٩ باب ٢٠، وانظر الهداية للصدوق: ٢٢.

(٣) راجع التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢٢١، ومجمع البيان ١: ٤١٣، والميزان ٢: ٢١٠.

(٤) كما في الأم للشافعي ١: ٥٩، والمجموع شرح المذهب للنووي ٢: ٣٧٠، وفتح العزيز ٢: ٤٢١، وبداية المجتهد

لابن رشد ١: ٥٧، ومغني المحتاج للشربيني ١: ١١٠، والمغني لابن قدامة ١: ٣٨٧، والمحلى لابن حزم ٢: ١٧٣.

(٥) راجع: شرائع الإسلام ١: ٢٢، والمختصر النافع: ٥٣، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥، واللمعة الدمشقية ١: ٣٨٧،

وجامع المقاصد ١: ٣٣٣، ومستند الشيعة ٢: ٤٩٣ - ٤٩٤، ومدارك الأحكام ١: ٣٣٦، والعروة الوثقى ١: ٢٤٣

مسألة ٢٤، ومهذب الأحكام ٣: ٢٤٩.

(٦) كالسيد العاملي في المدارك ١: ٣٣٦، والسيد السيزواري في المذهب ٣: ٢٤٩.

من كلامه في الفقيه والهداية عدم الجواز كما فهمه العلامة الحلي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>.

٣ - حنوط الميت: قال الصدوق بإضافة المسك الى الكافور في حنوط الميت<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند فقهاءنا حصر الحنوط بالكافور والذريرة، قال في الشرائع: «ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذريرة»<sup>(٤)</sup>، وقال العلامة: «ولا يقوم في الحنوط غير الكافور مقامه عندنا، وسوغ الجمهور المسك، وقد بينا أنه كالمحرم»<sup>(٥)</sup>، وقال المحقق الكركي: «والمشهور تحريم تطيب الميت بغير الكافور والذريرة»<sup>(٦)</sup>، وقال بعضهم بكراهته<sup>(٧)</sup> وان الاحوط تركه<sup>(٨)</sup>.

٤ - الصلاة في ثوب أصابته خمر: قال الصدوق: «لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر؛ لأن الله عز وجل حرّم شرّها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته، فأما بيت أصابته خمر فلا يجوز الصلاة فيه»<sup>(٩)</sup>.

ولم أجد من أيد الصدوق على ذلك قط إلا ما حكى عن ابن الجنيد بأنه قال بذلك أيضاً<sup>(١٠)</sup>.

وهذه الفتيا شاذة لا يعبأ بها؛ لأنها على خلاف إجماع المسلمين كما في

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٥.

(٢) كالشهيدين كما في شرح اللمعة ١: ٣٨٧، والترقي في مستند الشيعة ٢: ٤٩٣ - ٤٩٤، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٣٣٣.

(٣) الفقيه ١: ٩٣/٤٢٢ و٤٢٦ باب ٢٤.

(٤) شرائع الإسلام/المحقق الحلي ١: ٣٦، وانظر: مدارك الأحكام/العالمى ٢: ٩٨، ومستند الشيعة للترقي ٣: ٢٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء/العلامة الحلي ٢: ١٨.

(٦) جامع المقاصد/المحقق الكركي ١: ٣٨٧.

(٧) المبسوط/الشيخ الطوسي ١: ١٧٧.

(٨) مهذب الأحكام/السبزواري ٤: ٨٠.

(٩) الفقيه ١: ٤٣ ذيل حديث ١٦٧ باب ١٦.

(١٠) راجع بحوث في شرح العروة الوثقى/الشهيد الصدر ٣: ٣٢١.

السرائر<sup>(١)</sup> ومستندها عن الصدوق خبر ضعيف كما سنبينه في الفتيا الخامسة، وإذا كانت الصلاة لا تجوز في بيت أصابته خمرة فمن باب أولى أن لا تصح في الثوب المتنجس بها.

٥ - جواز الصلاة في ثوب أصابه ودك<sup>(٢)</sup> الخنزير: قال: «وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام، فقيل لهما: إننا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتهما، أنصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقال: نعم، لا بأس إنما حرّم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الخبر باطل جزماً ولا يمكن التصديق به وإن رواه الصدوق (رضي الله عنه) في الفقيه، لتواتر أخبار نجاسة الخمر والخنزير في أحاديث الشيعة عن الإمامين أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، فضلاً عما ورد بذلك بحكم التنزيل، ومن هنا قال المجلسي الأول: «... ودك الخنزير: وهو نجس اجماعاً، وإن كان ظاهر الصدوق طهارته»<sup>(٤)</sup>.

٦ - المنع من الشهادة الثالثة في الأذان: فقد نسب الشهادة الثالثة إلى المفوضة<sup>(٥)</sup> وقال في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ: «والأذان الثالث بدعة لا أجر له»<sup>(٦)</sup>.

وفيه: إن القائلين بالشهادة الثالثة، إن كان مرادهم بأنها على نحو الجزئية للأذان فقولهم بدعة ولا شك في ذلك، ولكن لا وجود لهم وإن احتمل وجودهم قبل عصر الصدوق كالمفوضة الذين لعنهم الصدوق نفسه في ذيل فتياه المتقدمة ونسب

(١) السرائر لابن ادريس الحلبي ١: ١٧٨-١٧٩.

(٢) المراد بالودك: هو دسم اللحم، ودهنه، وشحمه.

(٣) الفقيه ١: ١٦٠/٧٥٢ باب ٣٩.

(٤) روضة المتقين ٢: ١٢٦.

(٥) الفقيه ١: ١٨٨ ذيل حديث ٨٩٧ باب ٤٤.

(٦) الفقيه ١: ٢٦ ذيل حديث ٨٠ باب ٨.

زيادة الشهادة الثالثة إليهم.

وأما لو كان القائل بها لا على نحو الجزئية للأذان لأنها ليست من فصوله كما هو حال إجماع فقهاء الإمامية المعاصرين ومن سبقهم رضي الله عنهم ، فلا مجال لتعميم بدعة المفوضة عليهم؛ لكفاية الأخبار الواردة بشأنها وإن كانت شاذة على لسان الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم؛ لأن مجرد الشهادة بشذوذها أو كذب روايتها لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبة<sup>(١)</sup> في أمر مستحب، لجريان قاعدة التسامح في أدلة السنن لدى الفريقين، والأذان من السنن المستحبة بلا خلاف.

ويمكن أن يكون الإتيان بها بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاختجاج، عن القاسم بن معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «... فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك يقول السيد الحكيم عليه السلام: «في هذه الاعصار معدود من شعار الإيمان ورمز الى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة، فإن تعريف البدعة لا ينطبق على الشهادة الثالثة بعد ورود جملة من الأخبار فيها، بخلاف ما لو كانت رأياً محضاً كالتشويب الذي ادخله عمر في فصول الأذان لمجرد الاستحسان!

٧- وجوب القنوت في الصلاة: قال في وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها: «والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع مستمسك العروة للسيد الحكيم ٥: ٥٤٤.

(٢) الاحتجاج / الطبرسي ١: ٦٢/٣٦٦ (حديث المعراج).

(٣) المستمسك ٥: ٥٤٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٠٧ ذيل حديث ٩٣٢ باب ٤٥.

ولم يوافق على وجوب القنوت أحد سوى ابن أبي عقيل كما هو المحكي عنه في المعتبر<sup>(١)</sup> والمشهور شهرة واسعة استحبابه<sup>(٢)</sup>، بل صرح غير واحد بالإجماع عليه<sup>(٣)</sup>.

٨- القول بسهو النبي ﷺ: قال في أحكام السهو في الصلاة: «إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي ﷺ... وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ﷺ... وأنا احتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي ﷺ والرد على منكريه إن شاء الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

لقد برّر الصدوق ذلك، لأجل أن يعلم نفي الربوبية عنه ﷺ. مع أنه لا يستلزم حصول السهو ذلك، إذ يكفي في نفي الربوبية الولادة والأكل والشرب والتحيز والوفاة، هذا فضلاً عن الإقرار بالعبودية، وأمّا عن القول بالإسهاب من الله عز وجل وهو ما ذهب إليه الصدوق في كلامه، فلا يغني شيئاً لورود المعارض الصحيح الثابت، فعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «هل سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قط؟ فقال: لا، ولا يسجد هما فقيه»<sup>(٥)</sup>.

ثم من تأمل في الأخبار الواردة في عبادة النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام سيجد أن ما بينهم (صلوات الله عليهم) وما بين السهو بُعد المشرقين. هذا فضلاً عن منافاة السهو للعصمة الثابتة بنص آية التطهير.

وبالجملة، فإن القول بسهو النبي مخالف لإجماع أهل الحق على عصمة سائر

(١) المعتبر ٢: ٢٤٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٨٠، والمختصر النافع: ٨٤، ومستند الشيعة ٥: ٣٧٦، وجامع المقاصد ٢: ٣٣١، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ٦٣٢، ومدارك الأحكام ٣: ٤٤٢.

(٣) الانتصار: ٤٦، والناصريات: ١٩٩، والسرائر ١: ٢٤٢، والمنتهى ١: ٢٩٨، وتذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٥.

(٤) الفقيه ١: ٢٣٤ ذيل حديث ١٠٣٦ باب ٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥٤/٣٥٠ في أحكام السهو، والفقيه هنا هو الإمام المعصوم عليه السلام.

الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام.

٩- رأيه في حدوث الزلزلة: روى أخباراً ثلاثة في حدوث الزلزلة ثم قال: «والزلزلة قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة، وليست هذه الأخبار بمختلفة»<sup>(١)</sup>.

والأخبار الثلاثة لا يمكن التعويل عليها لمخالفتها الظواهر العلمية الثابتة في تحليل نشوء الزلازل، هذا فضلاً عن مخالفة بعض تلك الأخبار لما هو ثابت علمياً خصوصاً فيما يتعلق ببعض التضاريس الأرضية، والكائنات الحيّة، إذ جاء تصوير تلك الأمور في الأخبار الثلاثة على خلاف حقيقتها وواقعها.

١٠- وجوب غسل يوم الجمعة: قال في باب غسل يوم الجمعة: «وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء»<sup>(٢)</sup>. وقال في باب وجوب الجمعة: «وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء»<sup>(٣)</sup>.

والمشهور أن غسل الجمعة مستحب، ولهذا فالفقهاء لا يصنفونه في الاغسال الواجبة بل يذكرونه في المندوبة<sup>(٤)</sup>. قال العلامة الحلي: «ذهب أكثر علمائنا الى أن غسل الجمعة مستحب ليس بواجب، وهو قول جمهور أهل العلم»<sup>(٥)</sup>، ووصفه الزاقي بالشهرة وحكى الاجماع عليه<sup>(٦)</sup>، ونسبه في مدارك الأحكام الى الأكثر، قال «والمعتمد الاستحباب»<sup>(٧)</sup>.

هذا، وقد حمل الوجوب في كلام الصدوق على تأكد الاستحباب، فإن تمّ ذلك

(١) الفقيه ١: ٣٤٢-٣٤٣/١٥١٤-١٥١٦ باب ٨١.

(٢) الفقيه ١: ٦١ ذيل حديث ٢٢٦ باب ٢٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٦٩ ذيل حديث ١٢٢٥ باب ٥٧.

(٤) راجع: شرائع الإسلام ١: ٣٦، والمختصر النافع: ٦٠، وجامع المقاصد ٢: ٤٣٤، و١: ٧٤، وقواعد العلامة كما في

شرحه (جامع المقاصد) ١: ٧٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ١٣٧.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٣٢٥.

(٧) مدارك الأحكام ٢: ١٥٩.

فلا خلاف معه في ذلك، والافتيق مخالفة فتياه في وجوب غسل يوم الجمعة للمشهور.

وقد نسب غير واحد من الفقهاء فتوى الوجوب تلك الى الصدوقين كليهما، على أن الكليني رحمته الله، قد عقد باباً في فروع الكافي بعنوان: «باب وجوب غسل الجمعة»<sup>(١)</sup>.

١١ - حول المطر والبرق والرعد: توجد في الفقيه روايات لا يمكن نسبتها إلى أهل البيت عليهم السلام مطلقاً خصوصاً تلك الروايات التي تتحدث عن بعض الظواهر الطبيعية كالرعد<sup>(٢)</sup> والبرق والرعد<sup>(٣)</sup>.

وقد يشم من بعض تلك الروايات رائحة الاسرائيليات كالرواية القائلة بان «الرعد صوت ملك والبرق سوطه»<sup>(٤)</sup> فقد فسرها العامة بان الرعد ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب، بيده مخراق من نار يزجر به السحاب يسوقه حيث أمره الله، واما البرق فهو طرف ملك يقال له روفيل<sup>(٥)</sup>، ونظير هذا قول كعب الأحبار: «إن السماء في قطب كقطب الرجا، والقطب عمود على منكب ملك»<sup>(٦)</sup>.

١٢ - تمييز السمك المذكى عن غيره: قال في باب الصيد والذبائح: «وإن وجدت سمكاً أذكي هو أو غير ذكي - وذكاته أن يخرج من الماء حياً - فخذ منه فاطرحه في الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي»<sup>(٧)</sup>، ولم أجد - في حدود تتبعي - من وافقه على تلك الطريقة في تمييز السمك المذكى عن غيره.

(١) فروع الكافي ٣: ٤١ باب ٢٨ من كتاب الطهارة.

(٢) الفقيه ١: ٢٣٣/١٤٩٤ باب ٨٠.

(٣) الفقيه ١: ٣٣٤ الروايات ١٤٩٩ و ١٥٠١.

(٤) الفقيه ١: ٣٣٤/١٥٠٠ باب ٨٠.

(٥) الاتقان/السيوطي ٤: ٢٦٤.

(٦) جامع البيان/الطبري ٢٢: ١٤٥ في تفسير الآية ٤١ من سورة فاطر.

(٧) الفقيه ٣: ٢٠٧ ذيل حديث ٩٥٢ باب ٩٦.

١٣ - فسخ عقد الزواج للزنا الحاصل قبل الدخول: يظهر من الصدوق القول بأن زنا المرأة قبل الدخول عيب ترد منه، لما أخرجه في هذا المعنى عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرق بينهما ولا صداق لها؛ لأن الحدث من قبلها»<sup>(١)</sup>. ومثله ما أخرجه عن الحسن بن محبوب أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي روضة المتقين: «وأكثر الأصحاب لم يعملوا بهذه الأخبار»<sup>(٣)</sup> وفي جامع المقاصد «والمذهب عدم الرد بذلك»<sup>(٤)</sup>.

هذا، وللصدوق عليه السلام فتاوى أخرى لم يعمل بها معظم الفقهاء لضعف مستندها أو لوجود الصحيح المعارض لها، وقد ذكرها في كتبه الأخرى، ولا بأس بالاشارة السريعة اليها وهي:

انكار تثنية الغسلات في الوضوء<sup>(٥)</sup>، والقول باكتفاء من وجد بللاً بعد غسل الجنابة بالوضوء فقط، ولا حاجة الى إعادة الغسل، وإن لم يكن قد بال أو استبرأ قبل ذلك<sup>(٦)</sup>، وقضاء ركعة من المغرب بالنسبة الى الحائض التي ادركت ركعتين<sup>(٧)</sup> وعدم جواز العقد على القابلة المربية وعلى ابنتها من الولد الذي ربته<sup>(٨)</sup> ووجوب نصف مهر الزوجة عند موت الزوج<sup>(٩)</sup>، والاعتقاد بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً

(١) الفقيه ٣: ٢٦٣/١٢٥٣ باب ١٢٤.

(٢) الفقيه ٣: ٢٦٣/١٢٥٤ من الباب السابق.

(٣) روضة المتقين ٨: ٢٦١.

(٤) جامع المقاصد ١٣: ٢٤٦.

(٥) الهداية: ١٦ والمشهور هو الاستحباب.

(٦) المقنع: ١٣ وجميع الأصحاب على خلافه كما في جامع المقاصد ١: ٢٧٢.

(٧) المقنع: ١٧ والمشهور خلافه.

(٨) المقنع: ١٠٩ والمشهور جوازه كما في التنقيح الرائع ٣: ١١٥، والمختصر النافع: ١٨١، واللمعة الدمشقية: ١٩٣.

وجامع المقاصد ١٢: ٤٨٤.

(٩) الخصال ٢: ٥٣١ ذيل حديث ٩ من أبواب الثلاثين وما فوقه، وللشيخ المفيد رسالة في الرد على اصحاب العدد.

عن ثلاثين يوماً<sup>(١)</sup>، وكيفية معرفة العتین<sup>(٢)</sup>.

### الصنف الثاني: باعتبار ملاحظة المنهج

ونعني بهذا الاعتبار طريقته في تصنيف فتاويه، وذلك من خلال الوقوف على أقسام الفتاوى فيها، ودرجة وفرتها، ومقدار كثافتها، ومدى كفاءة كل قسم في تشخيص منهج المؤلف في الإفتاء.

وقد اتضح لي من متابعة «الفتية» عدم وحدة طريقته في تصنيف فتاويه، إذ كانت هناك أربعة أقسام للفتيا بموجب الاعتبار الأخير، وهي:

القسم الأول: الفتاوى التي استقلت بأبواب خاصة بها ولم يذكر معها حديث قط، كباب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن<sup>(٣)</sup>، وباب المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)<sup>(٤)</sup>، وباب ميراث الزوج مع الولد<sup>(٥)</sup>، وباب ميراث الزوجة مع الولد<sup>(٦)</sup> وغيرهما من أبواب الموارث<sup>(٧)</sup>، وكذلك باب سياق مناسك الحج<sup>(٨)</sup>، فقد افق بمعظم تلك المناسك من دون ذكر الأخبار الواردة فيها، كالتلبية، ودخول مكة، ودخول المسجد الحرام، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الحجر الأسود، واستلام الحجر، والطواف، والقول في الطواف، والقول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، والوقوف

(١) الفقيه ٢: ٤٧٠ و٤٧١ و٤٧٢ و٤٧٤/١١٠ - ١١١ باب ٥٨، والخصال ٢: ٥٣١ ذيل حديث ٩ من أبواب الثلاثين وما فوقه وللشيخ المفيد رسالة في الرد على أصحاب العدد بعنوان جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية.

مطبوعة ضمن مؤلفات الشيخ المفيد في المجلد التاسع، حققها الشيخ مهدي نجف، فراجع.

(٢) المقنع: ١٧، وانظر جامع المقاصد ٣: ٢١٣.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٧ باب ٧٠.

(٤) الفقيه ١: ٣١٤ باب ٧٤.

(٥) الفقيه ٤: ١٩٣ باب ١٣٥.

(٦) الفقيه ٤: ١٩٣ باب ١٣٦.

(٧) انظر أبواب الموارث في الجزء الرابع من الفقيه برقم ١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٩ و١٥١.

(٨) الفقيه ٢: ٣١١ باب ٢١٣.

بالمستجار، ومقام إبراهيم عليه السلام، والشرب من ماء زمزم، والخروج الى الصفا، والتقصير، والغدو الى عرفات، وأخذ حصى الجمار من جمع، والوقوف بالمشرع، وغيرها من المناسك الأخر.

نعم، ذكر في بعض المناسك أخباراً، كما في دعاء الموقف، والإفاضة من عرفات، والإفاضة من المشرع الحرام.

القسم الثاني: الفتاوى المقدمة على الأحاديث في أبوابها، ولكنها لم تؤخذ منها غالباً، بل من نصوص أخبار أخر، كما في باب المس<sup>(١)</sup>، وباب آداب المرأة في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وباب ميراث ولد الصلب<sup>(٣)</sup>، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

القسم الثالث: الفتاوى المقدمة في أوائل الأبواب والمنترعة من أحاديث تلك الأبواب، وهذا القسم نادر الوقوع في الفقيه<sup>(٥)</sup>.

القسم الرابع: الفتاوى المبثوثة بين أحاديث الأبواب، والمتصدرة - أحياناً - بعبارة: «قال مصنف هذا الكتاب»<sup>(٦)</sup>، وأخرى بدونها<sup>(٧)</sup>، ويدخل هذا القسم من الفتوى في دائرة توضيحات الصدوق غالباً، كما يأتي مراراً لأجل تميم أحاديث الباب بالفتيا المستخلصة من النصوص التي لم يوردها في أبواب الفقيه.

ومن مراجعة هذه الأقسام وتتبعها بدقة في الفقيه تظهر عدم الاستفادة من القسمين الثاني والثالث في تحديد ما هو المنهج المتبع في تصنيف فتاوى الصدوق،

(١) الفقيه ١: ٨٧ باب ٢٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٤٣ باب ٥٤.

(٣) الفقيه ٤: ١٩٠ باب ١٣١.

(٤) راجع أبواب الموارث في الجزء الرابع من الفقيه برقم ١٣٩ و ١٤٦ و ١٧١ و ١٧٤.

(٥) الفقيه ٢: ٣٣٥ تحت عنوان (الصلاة في مسجد غدير خم).

(٦) الفقيه ١: ١٨٨ ذيل حديث ٨٩٧ باب ٤٤ و ١١١ ذيل حديث ٤٧٤ باب ٥٨ و ٣: ٢٩ ذيل حديث ٨٦ باب ١٨

و ٤: ٤٩ ذيل حديث ١٧٣ باب ١٢.

(٧) الفقيه ١: ٦ ذيل الحديثين ٢ و ٣ باب ١ و ١٨ ذيل حديث ٥٩ باب ٥ و ٣: ١٨ ذيل حديث ٥٠٤ باب ٦٠

و ٤: ٤٠ ذيل الحديثين ١٣٠ و ١٣١ باب ١١.

لندرتها في الكتاب إذ قد لا تزيد مواردُها على عشرة موارد في جميع الأحوال. وهذا بخلاف موارد القسمين الآخرين لكثرتها الملحوظة في أجزاء الفقيه. ومعها يمكن القول: بأن منهج الشيخ الصدوق في الإفتاء بلحاظ الاعتبار الثاني يقوم على أساس ضغط النصوص وتقديمها تارة بأبواب مستقلة على صورة الإفتاء بدلاً عن تجزئتها إلى مجموعة من الأخبار مما يكون على خلاف منهجه في الرواية سنداً كما تقدم، ومتناً كما سيجيء بيانه. وتارة يجعل تلك الفتاوى بين أحاديث الأبواب تمييزاً لها أو توضيحاً.

#### بيان علل الأحكام:

اعتنى الشيخ الصدوق عناية واضحة ببيان علل الأحكام في كتابه «الفقيه»، كما يظهر من كثرة أبواب العلل فيه<sup>(١)</sup>، فضلاً عن الأحاديث الواردة في فلسفة الأحكام بأبواب آخر<sup>(٢)</sup>. وجميع ما ذكره من العلل والأسباب لم يكن من نتائج تفكيره ولا من اجتهاده في بيان فلسفة الحكم، وإنما كان من الأمور التوقيفية المروية المنسوبة إلى أهل البيت عليهم السلام، ولا دخل له في شيء منها إلا من جهة انتقائها من المصادر المعتمدة في الفقيه، والتي لا يمكن ضبطها بدقة بسبب منهجه القائم على اختصار الأسانيد تارة وحذفها أحياناً. وكان من بين أهم مصادره في العلل رسالة العلل للفضل بن شاذان النيسابوري (ت/ ٢٦٠هـ) التي أوردها الصدوق بتمامها في علل الشرائع<sup>(٣)</sup>، وعيون أخبار الرضا عليه السلام<sup>(٤)</sup>، واكتفى ببعضها في الفقيه كما سيأتي. كما

(١) الفقيه ١: ٣٤ باب ١٢؛ ١: ٤٣ باب ١٧؛ ١: ١٣٧ باب ٣١؛ ١: ١٧٧ باب ٤١؛ ١: ٨٩ باب ٦٠؛ ١: ٢٩٠ باب ٦١؛ ٢: ٢٠ باب ١؛ ٢: ٤٣ باب ٢١؛ ٢: ١٢٤ باب ٦١؛ ٢: ١٨٩ باب ٢٩٠؛ ٢: ٢٥٩ باب ١٤٧.

(٢) الفقيه ١: ١٤٨٨/٣٣٠ باب ٧٩؛ ١: ١٥١٣/٣٤٢ باب ٨١؛ ١: ١٩٥-١٩٦/٩ باب ٤٤؛ ١: ١٩٩-٢٠٣/٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢٥-٩٢٧ باب ٤٥، وغيرها.

(٣) علل الشرائع: ٢٥١-٢٧٥/٩ باب ١٨٢.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٠٦-١٢٨ باب ٣٤.

اعتمد - في ذلك - جوابات الإمام الرضا عليه السلام على مسائل محمد بن سنان المعروفة<sup>(١)</sup>، وكذلك على ما روي عن الإمام السبط الحسن عليه السلام في مجيء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومساءلتهم له صلى الله عليه وآله عن بعض العلل والأسباب<sup>(٢)</sup>، زيادة على وجود روايات أخرى مبثوثة أوردها بالاسناد عن غير هذه المصادر الثلاثة.

ومما يلحظ على العلل الواردة في الفقيه هو ضعف بعضها ضعفاً بئناً لا يمكن معه الإذعان بصورها عن أهل البيت عليه السلام، خصوصاً ما جاء منها عن نفر من اليهود، لارتباطها بنبي العصمة عن نبي الله آدم عليه السلام.

ومما يدل على ضعفها - فضلاً عن قيام الدليل القاطع على عصمة الأنبياء عليهم السلام - هو أن الصدوق نفسه قد أورد معها ما يعارضها صراحة كما في باب علة الوضوء<sup>(٣)</sup>، وباب العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط<sup>(٤)</sup>، وباب علة وجوب خمس صلوات في خمسة مواقيت<sup>(٥)</sup>، ولا يمكن تبرير هذا الاختلاف في العلل للشيء الواحد بزيادة تأكيده.

هذا زيادة على مخالفة بعضها للمعقول، كالذي ورد عن نفر من اليهود في باب علة فرض الصيام، إذ سلبت تلك العلة حكمة الصوم بعد ربطها بعقوبة ذرية آدم عليه السلام بالجوع والعطش تكفيراً لخطيئته أبيهم ببقاء الطعام في بطنه ثلاثين يوماً!!<sup>(٦)</sup> وأما عن العلل التي أخرجها في الفقيه من رسالة العلل للفضل بن شاذان، فإن بعضها لا يخلو من إشكال، نظراً للاختلاف الحاصل في صحة نسبة تلك الرسالة إلى

(١) رجال النجاشي: ٨٨٨/٣٢٨ وتعرف هذه المسائل برسالة محمد بن سنان.

(٢) يحتمل أخذ تلك الروايات من كتب محمد بن خالد البرقي ككتاب النوادر مثلاً، أو من نوادر عبد الله بن جبلة؛ لوقوعها في طريقه إلى تلك المرويات، كما يحتمل أخذها من كتب غيرهما ممن وقع في الطريق المذكور وإن كانت عناوين كتبهم بعيدة عن العلل؛ لإمكان التعرض لها عند موضع حاجتهم.

(٣) الفقيه ١: ١٢٧/٣٤ باب ١٢.

(٤) الفقيه ١: ١٧٠/٤٣ باب ١٢.

(٥) الفقيه ١: ٦٤٣/١٣٧ باب ٣١.

(٦) الفقيه ٢: ٤٣ - ١٩٥/٤٤ باب ٢١.

الإمام الرضا عليه السلام. حتى اختار بعضهم أنها من تأليف الفضل ومن نتائج تفكيره واجتهاده في فلسفة الأحكام. ولما لم تكن بصدد البحث عن أدلة المثبتين والنافين لأصل نسبتها فلا بأس بالاكْتفاء بنموذج منها في الفقيه.

ففي باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ذكر الصدوق حديثين تضمننا عليّين مختلفتين في صيرورة التكبيرات في أول الصلاة سبعة<sup>(١)</sup>، ثم قال: «وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة أخرى... ثم ساق تلك العلة<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من تبريره اختلاف العلل للشيء الواحد بزيادة تأكيده، وعدم دخول ذلك الاختلاف حيّز التناقض<sup>(٣)</sup> إلا أن ما يقال عن تلك العلة نفسها أنها وردت في رسالة الفضل التي نقلها الصدوق بتمامها في علل الشرائع، ولكن ليست بتلك الألفاظ التي وردت في الفقيه، إذ اشتملت في علل الشرائع على ألفاظ لم ير الصدوق صحتها بل خطأ الفضل عليها صراحة<sup>(٤)</sup>، ولهذا حذفها في الفقيه.

والأكثر من هذا أنها نقل رسالة الفضل بتمامها أيضاً في عيون الأخبار كما تقدم، لكنه حذف منها الموارد التي خطأ الفضل عليها، ومنها هذا المورد<sup>(٥)</sup>، وفيه دلالة واضحة على عدم اعتقاده بصدور تلك الموارد العبادات المحذوفة من الإمام الرضا عليه السلام، لا سيما وأنه قد خطأ الفضل أكثر من مرة في الفقيه متهماً له بالقياس<sup>(٦)</sup>.

وهنا لا بد من أن نذكر بأن هذا لا يكون مدعاة للتعجب ممن يوثق بأمانته في النقل كما ذهب إليه بعض العلماء<sup>(٧)</sup>. إذ قد يكون السر في ذلك أنه أراد تخصيص

(١) الفقيه ١: ٩١٨/٩٩٩ و٩١٩ باب ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٩٢٠/٢٠٠ من الباب السابق.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٠/ذيل الحديث ٩٢٠ من الباب السابق.

(٤) علل الشرائع ١: ٩/٢٦١ باب ١٨٢.

(٥) عيون الأخبار ٢: ١١٢/١ باب ١٣٤: ٢/١١٥ باب ٣٤ وقارن بما في علل الشرائع ١: ٢٥٨ و٩/٢٦١ باب ١٨٢.

(٦) الفقيه ٤: ١٩٦-١٩٧ ب ١٤١ و٤: ٢٠١ ب ١٤٦ و٤: ٢٠٨ و٧٠٥ ب ١٤٨.

(٧) كالمجلسي في البحار كما في كشف القناع: ٢١٣، ومستدرک الوسائل ١١: ص ١٦٩-١٧١ ذيل الحديث

١٢٦٦٤ باب ٣ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

كتاب العيون بالأخبار التي يعتمد عليها ويفتي بها فحذف من الرسالة ما وجده فيها من الشواهد التي تمنع من اعتقاد صدورها عن الإمام الرضا عليه السلام، ويؤيد ذلك في العيون عنوانه؛ لأن الخبر العين بمعنى الخبر الصحيح<sup>(١)</sup>، وفي مقدّمة الفقيه، إذ صرح فيها بصحة أخباره وجعلها حجة.

### آراء الصدوق وتعقيباته في الفقيه:

لما كان غرض الصدوق من تأليف كتابه (من لا يحضره الفقيه) - كما هو ظاهر من اسمه - للفقهاء دون غيره، كما صرح بذلك في مقدمته ومنتنه<sup>(٢)</sup> كان من الطبيعي أن يهمل فيه رواية معظم الأخبار المختلفة والمتعارضة، بخلاف تهذيب الأحكام الذي صنّف لرد شبهة التعارض والاختلاف في أخبار الشيعة كما ورد في ديباجته<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا فقد اشتمل كتاب الفقيه على قسط من تلك الأخبار مما كان مدعاة للكلام عن مدى التزامه بما وعد به في أوّله - ومن هنا كان من الضروري التعرض لبيان موقفه منها تحت عنوان:

### تعارض الأخبار واختلافها:

كان موقف الصدوق من تعارض بعض أخبار الفقيه واختلافها منسجماً مع درجة اختلاف تلك الأخبار وتعارضها... إذ من المعلوم أن التعارض قد يكون تارة تعارضاً حقيقياً بحيث لا يمكن العمل بالمتعارضين معاً، فإمّا التساقط وإمّا التخيير، وتارة يكون التعارض بين الخبرين تعارضاً بدوياً ظاهراً يمكن إزالته باللجوء إلى المرجحات المنصوصة وغيرها.

والصدوق رحمته الله قد أهمل الصنف الأوّل من الأخبار المتعارضة ولم يحفل به في

(١) محاضرات سماحة السيّد السيستاني في الدراية والرجال بقلم السيّد مرتضى المهري، نسخة مخطوطة، وصورتها عندي.

(٢) الفقيه ٤: ١٣٣ ذيل حديث: ٤٥٩ باب ٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٢، من المقدمة.

كتابه إلا بعدد نادر قد يكون له وجه سائق كما لو كان أحد الخبرين قد صدر عنهم عليه السلام تقية ، ويعرف هذا بالرجوع إلى مطابقة مضمون أحدهما لفتاوى متقدمي فقهاء الإمامية رحمهم الله دون معارضه الآخر.

فالصدوق إذن لم يخالف ما وعد به في مقدمة الفقيه ولم يشحن كتابه - كما زعموا - بتباين الأخبار وتناقضها.

ولقد كان موقفه عليه السلام من الاختلاف والتعارض الظاهر متمثلاً بالتصريح بضعف إسناد أحدهما أو وجود المعارض الأقوى<sup>(١)</sup>، وقد يترك الجمع بين الخبرين المتعارضين لوضوحه عنده، وقد يجمع بينهما بضرب من التأويل المقبول ثم يأتي بشاهد على صدق هذا التأويل من الحديث الشريف، وامثلته كثيرة في الفقيه، كتعارض خبر عمار الساباطي مع خبر كليب الأسدي فقد جمع بينهما بتأويل ممتاز وأيد ذلك التأويل بخبر جديد<sup>(٢)</sup>.

إن هذه الطريقة في الجمع بين الأخبار - التي استخدمت في عدة مواضع في الفقيه<sup>(٣)</sup> - تعدّ من الطرق الجيدة المقبولة لا سيما عند سلامة الشاهد سنداً ودلالة؛ ولهذا نجد الشيخ الطوسي قد استثمر تلك الطريقة نفسها على أوسع نطاق، ويكفي أنه ذكر لنا في أول التهذيب بأنه سيروي في معنى ما تأول في موارد التعارض حديثاً آخر يتضمن صريح ذلك التأويل أو فحواه؟؟<sup>(٤)</sup>.

لقد تركت هذه الطريقة أثرها على بعض فتاوى الصدوق والتي يظهر من فحصها وتحقيقها إنها عبارة عن مجموعة أخبار مختلفة، لكنّه جمع بينها وجعل النتيجة فتوى، كما في فتياه في طلاق الغائب، وإليك نص عبارته، قال: «وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء، اقصاه

(١) الفقيه ٤: ٢٥ ذيل ح ٥٨ باب ٤ و ٤٠١/٥٢٣ و ٥٢٤ باب ٩٩ و ٤: ٢٢٣/٧١١ باب ١٥٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٩١/١٤٣٩ و ١٤٤٠ مع ذيله و ١٤٤١ باب ١٩٧.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٦/١٥٧٦ و ١٥٧٧ باب ١٥٨ و ٤: ٢٥٢/٨١١ و ٨١٢ باب ١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٤ من المقدمة.

خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر»<sup>(١)</sup>.  
ومن مراجعة أحاديث الباب يعلم أن الصدوق جمع بين أحاديث الباب التي  
اختلفت في بيان حد الغيبة على أساس أن الشهر الواحد يكفي في الطلاق مع حمل  
الزائد عليه على الاستحباب<sup>(٢)</sup>، وهذا لا يعني اقتصار فتاويه على الجمع بين  
المختلفات بل قد يجمع بين خبرين لا اختلاف بينهما أصلاً ولا تعارض ويجعل نتيجة  
الجميع فتوى<sup>(٣)</sup>.

وفي موارد الاختلاف بين الأخبار هناك محاولات كثيرة من الصدوق في رفع  
هذا الاختلاف بعبارة: «هذان الحديثان متفقان ليسا بمختلفين» ونحو ذلك، ثم يبدأ  
بتناول جهتي الاختلاف في الخبرين ويرفعهما بالتبيين<sup>(٤)</sup>.

وقد يلجأ أحياناً إلى أساليب أخر لرفع الاختلاف الظاهر بين الأخبار.

منها: حمله الاختلاف على اختلاف الأحوال مع نفي الاختلاف عنها في حال  
واحدة، مع الاستدلال على صحة رأيه بعبارة: «وتصديق ذلك...» ثم يورد من  
الحديث ما يؤيد كلامه<sup>(٥)</sup>.

ومنها: حمل بعض النواهي على الكراهة بدل التحريم لموافقة أخبار أخرى  
لذلك المحمل وإن لم يروها<sup>(٦)</sup> أو على الاحتراز فقط<sup>(٧)</sup> أو على الإنكار دون الإخبار

(١) الفقيه ٣: ٣٢٥ ذيل ح ١٥٧٢ باب ١٥٦.

(٢) راجع روضة المتقين ٩: ٥٨.

(٣) انظر فتاياه في الفقيه ٣: ٢٥٨ ذيل ح ١٢٢٤ باب ١٢٤ فهي مأخوذة من الحديث المذكور وحديث ١٢٢٥.

(٤) راجع على سبيل المثال تعليقاته على الأحاديث الآتية في الفقيه ٢: ١٤٣/٦٢٧ باب ٦٢ و٢: ٨٥١/١٨٨ باب

٨٨ و٢: ٢٧٧/١٣٥٦ باب ١٧٤ و٢: ٢٩١/١٤٣٨، ١٤٤٠ باب ١٩٧ و٣: ٢٩٠/١٣٧٩ باب ١٤١ و٣:

٣١٨/١٥٤٦ باب ١٥١ و٤: ٢٧/١١٨ باب ١١٧ و٤: ٦/١١٧١٠ باب ٤٠٦ و٤: ٥٣/١٥٢ باب ٥٢٧ و١٠٠.

(٥) الفقيه ٤: ٩١ ذيل ح ٢٩٨ باب ٢٩.

(٦) الفقيه ٢: ٩٠ ذيل ح ٣٩٩ و٤: ٤٦ باب ١٦٨ و١٢٠.

(٧) الفقيه ٢: ٣٠٩ ذيل ح ١٥٣٨ باب ٢١٢.

فيكون مفاد الخبر الاستفهام الاستنكاري<sup>(١)</sup>.

ومنها: رفع الاختلاف الحاصل في الحديثين الواردين في تفسير آية واحدة، جرياً على قاعدة عامة وهي أن الآية قد تنزل في الشيء وتجري في غيره<sup>(٢)</sup> لأن السبب لا يخص المورد.

ومنها: التمييز بين الأحاديث المفسرة والمحملة والأخذ بالأولى دون الثانية مع التصريح بأن المفسر يحكم على المحمل<sup>(٣)</sup> وهذا أسلوب حسن لمعرفة بعض أسباب الاختلاف الظاهر بين الأحاديث.

ومنها: تأويل الأخبار التي يشم منها رائحة المنافة لعصمة أهل البيت عليهم السلام الثابتة بمحكم التنزيل وأصح الأخبار، بما يوافق العصمة<sup>(٤)</sup>.

ومنها: تأويل الأخبار التي تفيد بظاهرها التشبيه بما يوافق أخبار التنزيه<sup>(٥)</sup> المؤيدة بالكتاب العزيز، والسنة المتواترة، ودليل العقل، وإجماع أهل الحق.

#### توضيحات الصدوق في الفقيه:

أثرى الصدوق عليه السلام أحاديث الفقيه بكثرة توضيحاته على ما دقّ منها في معناه، متأثراً بطريقته السابقة في التأويل بعض التأثير، وغالباً ما يكون ذلك التوضيح والبيان مسوقاً على غلط الإفتاء ومؤيداً بخبر جديد<sup>(٦)</sup>.

لكنّه قد يكتفي بالبيان من دون شاهد عليه لعدم الحاجة إليه إمّا لوضوحه في نفسه، وإمّا لإنزاله منزلة الشاهد لاحتمال انتزاعه منه وإن لم يصرح به، كما هو شأنه

(١) الفقيه ٢: ١١٧ ذيل ح ٥٠٢ و ٥٩ و ٢: ٢٣٠ ح ١٠٩٥ باب ١١٨.

(٢) الفقيه ٤: ١٦٤ ذيل ح ٥٧٦ باب ١١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٨ ذيل ح ١٦٦٧ باب ١٧٢ و ٤: ١٥٠ ذيل ح ٥٢١ باب ٩٧.

(٤) الفقيه ٣: ٣٠٠ ذيل ح ١٤٣٦ باب ١٤٤.

(٥) الفقيه ٢: ٥٦ ذيل ح ٢٤٧ باب ٢٧.

(٦) الفقيه ٣: ١٩٦/٨٩٢ و ٨٩٣ باب ٩٥ و ٣: ١٩٦/٨٩٧ و ٨٩٧ باب ٩٥ و ٣: ١٤٦٨/٣٠٦ باب ١٤٥ و ٣:

١٥٧٧/٣٢٦ باب ١٥٨ و ٤: ١٦٣-١٦٤/٥٦٧ باب ١١٢.

في أغلب توضيحاته على المتون<sup>(١)</sup> إلا أن المطمأن إليه هو استقاؤها من الأحاديث ويعرف ذلك بالتتبع<sup>(٢)</sup>.

ومن اهتمامات الصدوق الداخلة في دائرة البيان عنايته بمعنى غريب الحديث، كالليت، والدرم، والعرف، والكعشب، ونحوها<sup>(٣)</sup> بل حتى الشواهد الشعرية مسوقة لهذا الغرض أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وربما خرج عن منهجه هذا فلم يوضح وترك ما هو بأمس الحاجة إلى البيان، كما هو الحال مع الحديث المروي عن الإمام الرضا عليه السلام: «من حجّ بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن، ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام»<sup>(٥)</sup> مع أن هذا غير ممكن شرعاً وعقلاً، ولهذا نرى الصدوق عليه السلام قد اضطر إلى توضيح معناه بتأويل سائغ في عيون الأخبار، إذ قال بعد أن أورده: «يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة ويرضى عنه خصماؤه بالعوض»<sup>(٦)</sup>.

صلة أحاديث الفقيه بعلوم القرآن الكريم:

استفتح الصدوق الكثير من أبواب الفقيه بآيات الأحكام لحاجته الماسة إليها<sup>(٧)</sup> وقد تعرض إلى بعض المباحث الخاصة بعلوم القرآن الكريم، كبيان زمان

(١) راجع على سبيل المثال توضيحاته على الأحاديث في الفقيه ٢: ٣٤/١٠٩ باب ٢١ و٤: ١٩١/٨٦٥ باب ٩٢ و٢: ٣١٠/١٥٤٢ باب ٢١٢ و٣: ٢٨/٨٠ باب ١٨ و٣: ٣٤٢-٣٤٣/١٦٤٤ باب ١٧١ و٤: ٤٤/١٩٤ باب ٤ و٤: ١٤٩/٥١٨ باب ٩٧ و٤: ١٧٩/٦٢٨ باب ١٢٨ و٤: ٢٤٠/٧٦٦ باب ١٦٨ و٤: ١٦٤/٥٧٢ باب ١١٣.

(٢) الفقيه ١: ١٧١ ذيل ح ٨٠٥ و٨٠٦ باب ٣٩، والتوضيح المذكور في رسالة أبيه المذكورة في الباب نفسه وإن لم يصرح بذلك، فراجع.

(٣) الفقيه ١: ١٤٤ ذيل ح ٦٧١ باب ٣٢ و٣: ٢٤٥ ذيل ح ١١٦٣ باب ١١٠ و٤: ١١٣ ذيل ح ٣٨٥ باب ٤٥ و٤: ٢٤٢ ذيل ح ٧٧٤ باب ١٧٠.

(٤) الفقيه ٤: ٢٦١ ذيل ح ٨٢٤ باب ١٧٦.

(٥) الفقيه ٢: ٦٠٦/١٣٩ باب ٦٢، وأورده في الخصال ١: ١١٨/١٠٣ باب الثلاثة. وبدون توضيح أيضاً.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٤ ذيل ح ١٢ باب ٢٦، وانظر الوافي ١٢: ٢٤٣ من الطبعة المحققة.

(٧) الفقيه ٦: ١٠١ باب ١ و٥٦: ٢١ باب ١ و١: ٢٤٥ باب ٥٦ و٢: ٢٤ باب ٨ و٢: ١٣٠ باب ٦٢ و٣: ٢٠١ باب ٩٦ و٣: ٣٣٦ باب ١٦٧ و٣: ٣٣٧ باب ١٦٨ و٤: ١٤٢ باب ٨٧ و٤: ١٩٥ باب ١٣٩.

اكتمال التنزيل العزيز<sup>(١)</sup> وتعيين الناسخ من المنسوخ<sup>(٢)</sup>، وتوضيح أسباب النزول<sup>(٣)</sup>.

ما يخص التقية في الفقيه:

مرّ أن الصدوق لم يحفل بكتابه بالأخبار المتعارضة تعارضاً حقيقياً إلا بعدد قليل كما لو كان أحد الخبرين قد صدر تقية عنهم عليه السلام، والصدوق لم يُنبّه على موارد التقية غالباً - كما يعلم من مراجعتها في التهذيب - وكأنها معلومة عنده، ولكنه أشار إلى بعضها مؤكداً على أنه لم يفت بها أحد غير أهل الخلاف<sup>(٤)</sup>.

وأما عن فتاويه باستخدام التقية فقد وقفت عليها في موردين:

أحدهما: إفتاؤه باستخدامها مع المخالف في سجدة الشكر؛ لعلّة ذكر أسماء الأئمة الاثني عشر عليهم السلام في تلك السجدة كما أورده الصدوق نفسه بخبر صحيح<sup>(٥)</sup>.  
والآخر: إفتاؤه باستخدامها في ما بين الشيعة أنفسهم وذلك في بعض فتاويه المخالفة لإجماعهم<sup>(٦)</sup>.

طريقته في عرض الأخبار:

لعل من الواضحات أن الصدوق في تأليفه للفقيه لم يشأ جعله كتاباً حديثاً صرفاً، وإنما أراد به أن يكون كتاب فقه يعتمد الأخبار، وهذا ما سوّغ له أن لا يتقيد بالنص الحرفي للخبر في موارد كثيرة في الفقيه، فربما زاد على متن الخبر توضيحاً منه وتبييناً وربما نقص منه لأجل الاختصار والاكتفاء بما دل من الخبر على الحكم الفقهي المراد، وهذه الحقيقة لا ينكرها إلا من ليس له عهد

(١) الفقيه ٢: ٦١ ذيل ح ٢٦٦ باب ٢٨.

(٢) الفقيه ٤: ٢٢٤ ذيل ح ٧١١ باب ١٥٠.

(٣) الفقيه ١: ١٧٩ ذيل ح ٨٤٦ باب ٤٢ و ١٨٨: ٢ ذيل ح ٨٥٢ باب ٨٩.

(٤) الفقيه ٣: ٢٩ ذيل ح ٨٦ باب ١٨.

(٥) الفقيه ١: ٢١٧ ذيل ح ٩٦٦ باب ٤٧.

(٦) الفقيه ٢: ١١١ ذيل ح ٤٧٤ باب ٥٨.

بكتاب الفقيه.

ومن هنا فكتاب الفقيه لا يمكن عدّه أصلاً لمعرفة مصطلح (المزيد) في علم الحديث الشريف، لعدم التقيد بالنص في موارد كثيرة في الفقيه، واشتماله على المزيد في نفسه.

لقد نبّه التقي المجلسي في شرحه على الفقيه المسمى بروضة المتقين على هذه الظاهرة وتابع جميع الزيادات الحاصلة على المتون من المؤلف نفسه كما بين مواضع الاختصار كلها وكانت عدّته في ذلك كتاب الكافي العظيم الذي تقيد فيه مؤلفه بإيراد النص كاملاً من دون أدنى زيادة أو نقصان. وفي ما يأتي بعض الأمثلة الدالة على ذلك.

أولاً: ما دل على اختصار بعض أجزاء الخبر:

قال الصدوق: «روي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء... وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الحربة... وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج»<sup>(١)</sup>.

والسؤال الثالث في هذا الخبر ليس من مسائل يعقوب بن شعيب، بل هو من مسائل داود بن سرحان كما في الكافي والتهذيب<sup>(٢)</sup>، وقد احتمل التقي المجلسي سقوط جزء من العبارة وبَيَّنَّه اعتماداً على خبر الكافي والتهذيب<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ما دل على الزيادة في الخبر.

قال الصدوق: «وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان... ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من

(١) الفقيه ٣: ١٥٤/٦٧٨ باب ٧٣.

(٢) راجع الكافي ٥: ٢٦٥/٥ باب ١٢٧ من كتاب المعيشة، وتهذيب الأحكام ٧: ١٩٦/٨٦٨ باب ١٩.

(٣) روضة المتقين ٧: ١٨٢، ونظير هذا المورد موارد أخرى فيه عليها في روضة المتقين، انظر على سبيل المثال ٣:

١٤٥: ٤١٤٣-٢٤٤: ٤-٤٤٦-٤٤٧: ٤-٤٥٨: ٤-٤٩٠: ٥-٢٣٧: ٦-١٧٥: ٧-١٨٥: ٩-٢٠٥: ١٣-١٦٧.

مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله...»<sup>(١)</sup>.

والزيادة في هذا الخبر هي قوله ابتداء من (ومن فاته شهر رمضان)، فالخبر مروي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بدون هذه الزيادة في الكافي<sup>(٢)</sup> وقد بين المجلسي أن أصل هذه الزيادة هو الفقه الرضوي<sup>(٣)</sup>.

وقوع الاشتباه في بعض الأخبار:

قال الصدوق: «وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي كان عليّ بُدْنِ النبي ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب، ف قيل له وهو يحلقه: يا معمر بن عبد الله أذن رسول الله ﷺ في يدك. قال: والله إني لأعده فضلاً عليّ من الله عظيماً، وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

قال في روضة المتقين: «الذي فهمه الصدوق من الرواية ترجيل الشعر، والذي يظهر من الكافي أنه كان يضع الرجل عليّ بغيره ﷺ.. ثم نقل عبارة الكافي وهي: «...وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا معمر: إن الرجل الليلة لمسترخى، فقال معمر: بأبي أنت وأمي، لقد شدته كما كنت أشده... الخ»<sup>(٥)</sup>.

على أن الحديث في الفقيه والكافي من رواية معاوية بن عمار، وفي الفقيه زيادة كثيرة عليه ليست موجودة في الكافي مما يحتمل أخذه من أخبار أخر كما هي عادة الصدوق في الجمع بين أكثر من خبر واحد، وقد نبّه التقي المجلسي على نظائر المورد

(١) الفقيه ٢: ٩٥-٩٦/٢٩٩ باب ٤٩.

(٢) الكافي ٤: ٢/١١٩ باب ٤٠ من كتاب الصيام، وتهذيب الأحكام.

(٣) راجع روضة المتقين هامش ج ٣ ص ٤١٣، وانظر ٥: ٤ و ١٠٦: ٤ و ٥٥٣.

(٤) الفقيه ٢: ٦٦٩/١٥٥ باب ٦٣.

(٥) الكافي ٤: ٩/٢٥٠ باب ٢٧ من كتاب التعم، وانظر روضة المتقين ٤: ١٢٥.

المذكور في الفقيه وكان بعضها من خطأ النساخ<sup>(١)</sup>.

طريقته في تصنيف الفقيه:

صنّف الصدوق كتابه على الأبواب الفقهية ابتداءً من الطهارة وانتهاءً بالمواريث، وقد ذكر الشيخ البحراني<sup>(٢)</sup>، وعنه المحدث النوري<sup>(٣)</sup> إن مجموع أبواب الفقيه بلغ (٦٦٦) باباً موزعة على أربعة أجزاء، وفي الأول (٨٧) باباً، وفي الثاني (٢٢٨) باباً، وفي الثالث (٧٨) باباً، وفي الرابع (١٧٣) باباً، ولم يتفق هذا التفصيل مع الإجمال الذي ذكره، إذ حاصل مجموع هذا التفصيل ينقص عن الإجمال بمائة باب.

ولكن في نسخة الفقيه المطبوعة في بيروت دار الأضواء، اشتمل الجزء الأول على (٨٨) باباً، وكان في الثاني (٢٢٧) باباً، وفي الثالث (١٧٩) باباً، وفي الرابع (١٧٦) باباً، فيكون المجموع (٦٧٠) باباً.

وأما عن عدة أحاديث الفقيه. ففي الإحصاء المنقول عن الشيخ البهائي والسيد التفرشي في شرحهما على الفقيه، إن مجموع أحاديثه (٥٩٦٣) حديثاً، منها (٢٠٥٠) حديثاً مرسل<sup>(٤)</sup>، ولكن في المطبوع منه غير ذلك، ففي نسخة الفقيه المطبوعة في دار الأضواء وصلت الأحاديث إلى (٥٩٠١) حديث، وفي طبعة جامعة المدرسين - قم، بلغت (٥٩٢٠) حديثاً. والكل في تقديري غير صحيح، لترك أحاديث كثيرة لم ترقم في النسخ المطبوعة، وأغلب الظن أنهم حسبوها من أقوال الصدوق كما يظهر من تقويم نص المطبوع وتقطيعه.

ومهما يكن فإن مما يلحظ على تصنيف الفقيه جملة من الأمور:

منها: كثرة أبواب النواذر، فقد بلغت (١٧) باباً، ولا يمكن تفسير النادر بالشاذ

(١) انظر روضة المتقين ٣: ١١٨ و ٤: ١٢٣، ٢٣٩، ٣٩٧، ٥: ٢٠، ٧٥ و ١٨٦، ٩: ٢٤٥.

(٢) لؤلؤة البحرين: ٣٩٥.

(٣) خاتمة مستدرك الوسائل ٥: ٤٨٨ من الفائدة الخامسة، الطبعة المحققة.

(٤) لؤلؤة البحرين ٣٩٥ ونسبه إلى (بعض مشايخنا)، والتعيين من خاتمة المستدرك ٥: ٤٨٧ - ٤٨٨.

هنا كما لا يخفى، لحكمه عليها بالصحة واعتبارها حجة، ولهذا استظهر التقي المجلسي بان النوادر في الفقيه هي الأخبار المتفرقة التي يشكل جعل كل خبر منها باباً على حدة<sup>(١)</sup>.

ومنها: عدم الاقتصار على أحاديث الأحكام بل أدخل في الفقيه جملة من أحاديث العقائد<sup>(٢)</sup>.

ومنها: عدم مناسبة بعض الأحاديث لأبوابها، كما جاء في باب الحجر والإفلاس، قال: «وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك»<sup>(٣)</sup>. وقد علق المجلسي على هذا الحديث قائلاً: «... ولا مناسبة له بهذا الباب إلا من حيث لفظ الإفلاس، وكأنه سهو؛ لأن الغرض من ذكر هذا الباب وأمثاله في باب القضاء أن القاضي يحجر ويمنع»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: تكرار الأحاديث، والتكرار في الحديث شائع عند جميع المحدثين، لحاجة المحدث إلى الحديث الواحد المشتمل على أكثر من حكم في أكثر من باب، ومثاله في الفقيه ما ذكره في باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين بعنوان: (وفي حديث آخر)<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث هو تكرار لما ذكره في باب الدين والقروض<sup>(٦)</sup>. ولكن لا مبرر لتكرار الحديث الواحد في بابه مرتين بلا اختلاف يذكر<sup>(٧)</sup>.

(١) روضة المتقين ٣: ٤٦٣.

(٢) الفقيه ١: ٥٨٢/١٢١ باب ٢٧ و١: ٩٦٦/٢١٧ باب ٤٧ و٤: ٤٥٣/١٢٩ باب ٧٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤٤/١٩ باب ١٣.

(٤) روضة المتقين ٦: ٨٥، وانظر كذلك ٤: ٥٢٠/١٠: ٣٦.

(٥) الفقيه ٤: ٥٩٨/١٧ باب ١٢٥.

(٦) الفقيه ٣: ٥٠٠/١١٧ باب ٦٠.

(٧) راجع الفقيه ٣: ٨٣/٢٨ باب ١٨ وقارن بالحديث ٨٧ من الباب المذكور، وكذلك ٣: ٢٦٥/٧٥ باب ٥٠ وقارن بالحديث ٢٧٦ من الباب المذكور.

ومنها: تترك بعض الأبواب الفقهية، فقد روى أحاديث بيع الثمار في الفقيه في باب أقسام البيع من كتاب المعيشة، ولهذا تجد المجلسي الأول في شرحه على الفقيه قد اثبت فيه عنوان بيع الثمار مشيراً إلى ذلك بقوله: «باب بيع الثمار، وإن لم يذكر الباب، لكن كان الانسب ذكره كما فعله ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام، ههنا وفي غيره»<sup>(١)</sup>.

ومنها: تركه بعض الأحكام الفقهية: نبه على ذلك التقي المجلسي في شرحه، هي كثيرة، كأحكام طلاق البدعة من الثلاث وغيره، وأكثر أحكام كتاب المعيشة مهملة في الفقيه، وكذلك لم يرو شيئاً من الأخبار الدالة على شرائط العقد في كتاب العتق كالعقل والبلوغ والاختيار والتلفظ بالعتق وغيرها، وكذلك ما يستحب للنازل في القبر في دفن الميت، وكذلك ترك أشياء لم يذكرها في تشخيص مواقيت الصلاة كخبر القامة والقامتين، كما أعرض عن أخبار وطء الدبر ونحوها<sup>(٢)</sup>.

بعض مصادر الفقيه:

ونعني بهذه المصادر تلك التي لم يشر إليها في مقدمة الفقيه، واعتمدها فعلاً، وهي كثيرة خصوصاً وأنه عطف على أسماء الكتب التي ذكرها في المقدمة عبارة (وغيرها من الأصول والمصنفات)، ونحن لا نريد تتبع تلك الأصول والمصنفات بقدر ما نريد إثبات الكتب التي نقل منها صراحة في الفقيه، فنقول:

إن من بين هذه الكتب كتب الصدوق نفسه كما يفهم من إحالته إليها في متن الفقيه وهي أكثر من عشرة كتب كما بيناه في مصنفاته، إذ يظهر من موارد الإحالات أنه كان يقتطع من كتبه ما هو حاجته ثم يحيل إليها للوقوف على التفصيل.

ومنها: كتب علماء الشيعة قبله التي صرح بنقله منها في الفقيه مثل كتاب زياد

(١) روضة المتقين ٧: ٧٣.

(٢) راجع روضة المتقين ١: ٤٥١ و ٢: ٦٤ و ٣: ٣٣٤ و ٦: ٣٦٩ - ٣٧٤ و ٧: ٥٧٢ وما بعدها ٨: ٢٤٧ و ٩: ٤٦.

ابن مروان القندي<sup>(١)</sup> وكتاب عبدالله بن المغيرة<sup>(٢)</sup> وكتاب الكافي للكليني<sup>(٣)</sup> ونوادير إبراهيم بن هاشم<sup>(٤)</sup> وكتاب محمد بن مسعود العياشي<sup>(٥)</sup>.  
ومنها: كتب اللغة والأدب، ككتاب ابن الأعرابي<sup>(٦)</sup>، وكتب الأصمعي إذ ورد التعبير عنه بعبارة: «قال الأصمعي»<sup>(٧)</sup>، ظاهره الاطلاع على كتبه والنقل منها.  
ومنها: الوثائق التاريخية المهمة كتواقيع الأئمة عليهم السلام أي مكاتيبهم، خصوصاً مكاتيب الإمام العسكري عليه السلام، فقد عبر صراحة عن امتلاكه لبعضها<sup>(٨)</sup>.  
ولا يبعد وقوفه على ديوان ذي الرمة الشاعر الجاهلي المعروف، فقد استشهد بشعره في الفقيه<sup>(٩)</sup> كما يحتمل أخذه له من كتاب أدبي آخر.  
كما يحتمل استفادته من كتب النحو وغريب الحديث لاسيما وهي عنده بدليل نقله منها في معاني الأخبار، ككتاب الخليل بن أحمد الفراهيدي<sup>(١٠)</sup> وكتاب أبي عبيد<sup>(١١)</sup>، وكتاب المبرد<sup>(١٢)</sup>، وكتاب القاسم بن سلام<sup>(١٣)</sup>.  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين

(١) الفقيه ١: ٢٦٣/١١٠ باب ٥٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٩٦/١٣٥١ باب ٦٣.

(٣) الفقيه ٤: ٥٢٤/١٥١ باب ٩٩.

(٤) الفقيه ١: ٢٣١/١٠٢٨ باب ٤٩ و٤: ٨٢/٢٦٠ باب ٢٢.

(٥) الفقيه ١: ٣٥٦/١٥٦٠ باب ٨٥.

(٦) الفقيه ٤: ٩٩/ذيل ح ٢٣٩ باب ٣٠.

(٧) الفقيه ٤: ١٢٣ باب ٦٨.

(٨) الفقيه ١: ٨٦/ذيل ح ٣٩٦ باب ٣٣ و٢: ٩٩/ذيل ح ٤٤١ و٤: ١٥١/ذيل ح ٥٢٤ باب ٩٩.

(٩) الفقيه ٤: ٢٦١/ذيل ح ٨٢٤ باب ١٧٦.

(١٠) معاني الأخبار: ٢٤٢/ذيل ح ٦.

(١١) م. ن: ٢/٢٩١.

(١٢) م. ن: ٣٠٩ و٣١٠.

(١٣) م. ن: ٣٠٤.

### فهرس المصادر والمراجع

- ١- الاتقان في علوم القرآن / السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر / ١٩٧٤م.
- ٢- الاحتجاج / الطبرسي، ط ٢، دار الأسوة، قم ١٤١٦هـ.
- ٣- الأعلام / الزركلي، ط ٧، دار العلم للملايين، بيروت / ١٩٨٦م.
- ٤- الأم / الشافعي، ط ٣، دار المعرفة، بيروت / ١٩٩٣م.
- ٥- أمالي الشيخ الصدوق، ط ١، مؤسسة البعثة، طهران / ١٤١٧هـ.
- ٦- الانتصار / السيد المرتضى، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف / ١٣٩٣هـ.
- ٧- الانساب / السمعي، ط ١، دائرة المعارف العثمانية، الهند / ١٣٩٩هـ.
- ٨- إيضاح المكنون / إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩- بداية المجتهد / ابن رشد، مطبعة أمير، قم / ١٤٠٦هـ.
- ١٠- البداية والنهاية / ابن كثير، دار الفكر بيروت.
- ١١- بحوث في شرح العروة الوثقى / الشهيد السيد محمد باقر الصدر.
- ١٢- تاريخ الأدب العربي / عمر فروخ، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت / ١٩٦٨م.
- ١٣- تاريخ الإسلام / الذهبي، ط ١، دار الفكر، بيروت / ١٤٠٩.
- ١٤- تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥- تاريخ التراث العربي / فؤاد سزكين، ط ٢، نشر المكتبة المرعشية، قم / ١٤١٢هـ.
- ١٦- تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت / ١٩٨٦م.
- ١٧- التبيان في تفسير القرآن / الطوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨- تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي، ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم / ١٤١٤هـ.
- ١٩- التنقيح الرائع / المقداد السيوري الحلي، مطبعة الحيام، قم / ١٤٠٤هـ.
- ٢٠- التوحيد / الصدوق، جامعة المدرسين، قم.
- ٢١- جامع المقاصد / المحقق الكركي، ط ٢، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم / ١٤١٤هـ.

- ٢٢- الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر/ ثامر العميدي، مقال نشر في مجلة قضايا إسلامية، ع/٣، سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٣- جواهر الكلام/ الشيخ محمد حسن، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ١٩٨١م.
- ٢٤- خاتمة مستدرك الوسائل/ المحدث النوري، ط ١، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ٢٥- الخصال/ الصدوق، ط ٤، جماعة المدرسين، قم/ ١٤١٤هـ.
- ٢٦- الدراية/ الشهيد الثاني، منشورات مكتبة المفيد/ قم.
- ٢٧- رجال النجاشي، ط ٤، جماعة المدرسين، قم/ ١٤١٣هـ.
- ٢٨- روضات الجنات/ الخوانساري، ط ١، الدار الإسلامية، بيروت/ ١٤١١هـ.
- ٢٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ الشهيد الثاني، تحقيق السيد محمد كلانتر.
- ٣٠- روضة المتقين/ المجلسي الأول، ط ١، المطبعة العلمية، قم/ ١٤٠٦هـ.
- ٣١- السرائر/ ابن أديس الحلبي، ط ٢، جامعة المدرسين، قم/ ١٤١٠هـ.
- ٣٢- سفينة البحار/ الشيخ عباس القمي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ٣٣- سير أعلام النبلاء/ الذهبي، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت/ ١٤٠٤هـ.
- ٣٤- شذرات الذهب/ ابن العماد الحنبلي، ط ٢، دار المسيرة، بيروت/ ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- شرائع الإسلام/ المحقق الحلبي، تحقيق الشيخ البقال، ط ٣، مؤسسة إسماعيليان، قم/ ١٤٠٩هـ.
- ٣٦- الصدوق الأول/ ثامر العميدي، بحث نشر في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام - ع/٣، سنة ١٤١٧هـ.
- ٣٧- العروة الوثقى/ السيد محمد كاظم اليزدي، ط ١، مؤسسة إسماعيليان، قم/ ١٤١٢هـ.
- ٣٨- علل الشرائع/ الصدوق، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩- عيون الأخبار/ الصدوق، جامعة المدرسين، قم.
- ٤٠- كتاب الغيبة/ الطوسي، ط ١، مطبعة بهمن، قم/ ١٤١١هـ.
- ٤١- فتح العزيز/ الراغب، دار الفكر، بيروت (مطبوع مع المجموع شرح المذهب).
- ٤٢- فروع الكافي/ الكليني، دار الأضواء، بيروت.
- ٤٣- فضائل الأشهر الثلاثة/ الصدوق، ط ١، مطبعة الآداب، النجف الأشرف/ ١٣٩٦هـ.
- ٤٤- قواعد الأحكام/ العلامة الحلبي، مطبوع مع شرحه جامع المقاصد.

- ٤٥- كتاب من لا يحضره الفقيه / الصدوق، دار الأضواء، بيروت.
- ٤٦- كشف القناع عن وجوه حجّة الاجماع/أسد الله التستري، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ٤٧- كمال الدين<sup>(١)</sup>/الصدوق، تحقيق علي أكبر غفاري، جامعة المدرسين، قم.
- ٤٨- اللعة الدمشقية/الشهيد الأول، مطبوع مع شرحه الروضة البهية، ط ١، النجف الأشرف.
- ٤٩- لؤلؤة البحرين/البحراني، تحقيق السيّد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم.
- ٥٠- المبسوط/الطوسي، ط ٢، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف/١٣٨٧هـ.
- ٥١- مجالس المؤمنين/الشهيد الثالث التستري، المكتبة الإسلامية، طهران/١٣٥٤هـ، ش.
- ٥٢- مجمع البيان في تفسير القرآن/الطبرسي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٣- المجموع شرح المذهب/النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٤- محاضرات السيد السيستاني في الدراية والرجال، القاها في بحوثه الفقهية في النجف الأشرف على طلبة البحث الخارج ونسختها مصورة عن الأصل، وهي في حوزتي.
- ٥٥- المحلى/ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥٦- المختصر النافع/المحقق الحلي، ط ١، مؤسسة البعثة، قم/١٤١٣هـ.
- ٥٧- مختلف الشيعة/العلامة الحلي، ط ١، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، إيران/١٤١٢هـ.
- ٥٨- مدارك الأحكام/السيد العاملي، ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم/١٤١٠هـ.
- ٥٩- مستدرك الوسائل/المحدث النوري، ط ١، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم/١٤٠٧هـ.
- ٦٠- مستمسك العروة الوثقى/السيد محسن الحكيم، ط ١، مؤسسة دار التفسير، قم/١٤١٦هـ.
- ٦١- مستند الشيعة/الزرقا، ط ١، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم/١٤١٥هـ.
- ٦٢- المسلسلات/جعفر بن أحمد القمي، مطبوع ضمن كتابه جامع الأحاديث، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد/١٤١٣هـ.

(١) كذا في مطبوعة إيران من الكتاب، والظاهر أن إسمه «إكمال الدين وإتمام النعمة»، فليحقق.

- ٦٣- مشرق الشمسين/البهائي، مطبوع ضمن رسائل الشيخ البهائي، مطبعة مهر، قم/١٣٩٠هـ.
- ٦٤- معالم العلماء/ابن شهر آشوب/المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف/١٣٨٠هـ.
- ٦٥- معاني الأخبار/الصدوق، جامعة المدرسين، قم.
- ٦٦-المعتبر/المحقق الحلي، مؤسسة سيد الشهداء، قم.
- ٦٧-معجم المطبوعات/يوسف إيلان سركيس، نشر المكتبة المرعشية، قم/١٤١٠هـ.
- ٦٨-معجم المؤلفين/عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٩-المغني/ابن قدامة موفق الدين، ط ١، دار الفكر، بيروت/١٤٠٤هـ.
- ٧٠-مغني المحتاج/الشريفي، دار الفكر، بيروت.
- ٧١-مقباس الهداية/المامقاني، ط ١، تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت، قم/١٤١١هـ.
- ٧٢-المقنع/الصدوق، المطبعة الإسلامية، طهران/١٣٧٧هـ.
- ٧٣-المقنعة/الشيخ المفيد، جامعة المدرسين، قم/١٤١٠هـ.
- ٧٤-من لا يحضره الفقيه (الفقيه) = كتاب من لا يحضره الفقيه.
- ٧٥-منتهى المطلب (المنتهى)/العلامة الحلي، طبع حجر، إيران.
- ٧٦-مهذب الأحكام/السبزواري، ط ٤، مؤسسة المنار، قم/١٤١٣هـ.
- ٧٧-الميزان في تفسير القرآن/العلامة الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت/١٣٩٣هـ.
- ٧٨-نهاية الدراية/السيد حسن الصدر، تحقيق الشيخ ماجد الغريباوي، ط ١، نشر المشعر، قم.
- ٧٩-نوادير الأثر/جعفر بن أحمد القمي، مطبوع ضمن كتابه جامع الأحاديث، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد/١٤١٣هـ.
- ٨٠-الهداية/الصدوق، المطبعة الإسلامية، طهران/١٣٧٧هـ (مطبوع مع كتابه المقنع).
- ٨١-هدية العارفين/إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٢-الوافي/الفيض الكاشاني، ط ١، اصفهان/١٤٠٩هـ.
- ٨٣-وسائل الشيعة/ط ١، مؤسسة آل البيت، قم/١٤١٢هـ.
- ٨٤-وصول الأخبار إلى أصول الأخبار/حسين بن عبد الصمد العاملي، مطبعة الخيام، قم/١٤٠١هـ.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

من فوائد الشرح للشيخ

السيد الجليل

إلى حلقته السنية

مشيخة

العلامة الحجة

الشيخ محمد علي بن أبي الفاس الغروي

الأورني بباي

« ١٣١٢ - ١٣٨٠ هـ »

تمت ورحم الله  
الشيخ أحمد الحارثي

أعد وقابله  
السيد محمد مهدي الحسيني



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی